

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

باب فضل العلم، وقول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وقوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

قوله: (كتاب العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. باب فضل العلم) هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما. وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان. وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم.

(فائدة): قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر؛ لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدوون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة. وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم، وقال: هو أبين من أن يبين. قلت: وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام: أن العلم لا يجد لوضوحه أو لعسره.

قوله: (وقول الله عز وجل) ضبطناه في الأصول بالرفع عطفًا على كتاب أو على الاستئناف.

قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع ابن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان، فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبنى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم

قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿رَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّسَاءٍ﴾ قال: بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾) واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي، الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه. فإن قيل: لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى. ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث، وربما بيّض لبعضها ليلحقه. وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه. قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثراً. أما إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحّح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه «من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة»، ولم يخرج البخاري؛ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم.

باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتته الحديث ثم أجاب السائل

٥٩ - حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح... ح. وحدثني إبراهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال نا أبي قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه يحدثه. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

قوله: (باب من سئل علماً وهو مشغول) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به، لأنه من الأعراب وهم جفاة، وفي العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب، وأما المتعلم فلما

تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشغول بغيره، لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله «كيف إضاعتها؟»، وبوّب عليه ابن حبان «إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور»، ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة، فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذٍ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطف: رجل غريب لا يدري دينه، جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتى آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الضب. وكما في الصحيحين في قصة سالم لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطف، فقال له: «أصليت ركعتين؟» الحديث، وسيأتي في الجمعة. وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة.

قوله: (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفرادها، وهذا منها. وإنما أورده عالياً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط، ثم أورده نازلاً بواسطة محمد ابن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد، لأنه أورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى. وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعاً.

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على تسميته.

قوله: (فمضى) أي: استمر يحدثه، كذا في رواية المستملي والحُمويّ بزيادة هاء، وليست في رواية الباقرين، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، وليس الضمير عائداً على الأعرابي.



قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه؛ ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمال كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو أخر جوابه ليوحي إليه به.

قوله: (قال أين أراه السائل؟) بالرفع على الحكاية، وأراه بالضم أي: أظنه، والشك من محمد بن فليح. ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح، ولفظه «أين السائل؟» ولم يشك.

قوله: (إذا وُسِّد) أي: أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحته وسادة، فقوله: وُسِّد أي: جعل له غير أهله وساداً، فتكون إلى بمعنى اللام، وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند. ولفظ محمد بن سنان في الرقاق «إذا أسند» وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح. ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم: أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراف ومقتضاه: أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة. وكان المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحاً لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر» وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى.

باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله في سفرة سافرها، فأدركنا وقد أزهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

قوله: (باب من رفع صوته بالعلم. حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه: عارم بن الفضل، وعمار لقب، واسمه محمد كما تقدم في المقدمة.

قوله: (ماهك) بفتح الهاء وحكي كسرهما، وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي منصرفاً، فكأنه لحظ فيه الوصف. واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم، بقوله: «فنادى بأعلى صوته»، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعده أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث» أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه، وزاد: «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعته» واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى.

باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وقال الحميدي: كان عند ابن عُيَيْنَةَ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً. قال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه كلمة. وقال حذيفة: حدثنا رسول الله حديثين. وقال أبو العالية: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فيما يرويه عن ربه. وقال أنس عن النبي صلى الله عليه يرويه عن ربه، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه يرويه عن ربه.

قوله: (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ. قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصلي «وقال لنا الحميدي» وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج، فهو متصل. وسقط من رواية كريمة قوله «وأنبأنا» ومن رواية الأصلي قوله: «أخبرنا» وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المصنف في كتاب القدر، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود، سيأتي موصولاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز، ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق. ومراده من هذه التعاليم أن الصحابي قال تارة «حدثنا» وتارة «سمعت» فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ. وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنونة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور، فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع «عن ربه»، ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير. قلت: ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة؛ لأن الوساطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل، وهو مقبول قطعاً، والوساطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأخبار.

(تنبيه): أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمه رفيع بضم الراء. من زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه. فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ فالجواب أن

ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب «فحدثوني ما هي» وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير «أخبروني» وفي رواية عند الإسماعيلي «أنبئوني» وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم «حدثوني ما هي» وقال فيها: «فقالوا: أخبرنا بها» فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾. وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. ومنهم من رأى إطلاق ذلك، حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق. ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال «حدثني» ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جمع. وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، كل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب: فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته. نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجاوز عنها احتاج إلى الإتيان بقريضة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

٦١ - حدثني قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في «باب الفهم في العلم» قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فقال: «كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجمارٍ وقال: إن من الشجر». وله عنه في البيوع: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً».

قوله: (لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحها، وهما بمعنى، قال الجوهرى: مثله ومثله كلمة تسوية، كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق

ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه: قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أندرون ما هي؟» قالوا: لا. قال: «هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة». ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجبار، فقال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يحصى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته. ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أخبروني بشجرة كالرجل المسلم، لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا» كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، ف قيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده، وهو قوله: «تؤتي أكلها» فاستشكله وقال: لعل «لا» زائدة، ولعله «تؤتي أكلها»، وليس كما ظن، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه. وقوله: «تؤتي» ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم. ووقع عند الإسماعيلي بتقديم «تؤتي أكلها كل حين» على قوله: «لا يتحات ورقها» فسلم من الإشكال.

قوله: (فوق الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة، يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي.

قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك، قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في «باب الفهم في العلم»؛ فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم. وله في الأطعمة: فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم، وفي رواية نافع: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في «باب الحياء في العلم» قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا وكذا. زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يحفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعاب المسائل - فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف «باب الفهم في العلم». وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت

مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب. وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضاً. وفيه دليل أن بيع الجمار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه، لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذلك، وليس كذلك. وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة لثلاث يظن أن ذلك من باب إضاعة المال. وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة. وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية، فقال: «أتدرون ما هي؟» قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أي بالجمار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: «إن من الشجر شجرة» إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يجربني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟» فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حياً وميتاً، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى البزار أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة. وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلحق، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم: أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم. وفيه ضرب الأمثال والأشياء لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة. وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجهادات ولا يعادله. وفيه توقيف الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب. وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم. وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

(فائدة): قال البزار في مسنده: ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: «مثل المؤمن مثل النخلة»، وعند الترمذي أيضاً والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿كَلِمَةً

طَبَّيْبَةٌ كَشَجَرَةٍ طَبَّيْبَةٍ ۞ قال: «هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس، والله تعالى أعلم.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال نا عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم، حدّثوني ما هي؟» قال: فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبدالله: فوقع في نفسي أنّها النخلة فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا يا رسول الله ما هي؟ قال: «هي النخلة».

قوله: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وإنما أوردته بإسناد آخر، إيثارة لا ابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة. وأما دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره. وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه. والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك، لأنه مقلد فيه لمشايخه. ووراء ذلك أن كلاً من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحدٍ منهما ممن صنّف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم. وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مراراً، ولم أجد له سلفاً في ذلك. والله المستعان. وراويّه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري، ولم يقع لأحدٍ ممن استخرج عليه، حتى أن أبا نعيم إنما أوردته في المستخرج من طريق الفريبي عن البخاري نفسه. وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه؛ لكنه قال: «عن مالك» بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظاً فلخالد فيه شيخان. وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره.

باب القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام ابن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه: الله أمرك أن تُصلي الصلاة؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان.

حدثنا محمد بن سلام قال نا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

وحدثنا عبيد الله بن موسى عن سُفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني. وسمعتُ أبا عاصم يقول عن مالكٍ وسُفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ - والنبي صلى الله عليه متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي صلى الله عليه: «قد أجبتك» فقال الرجل للنبي صلى الله عليه: إني سألك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: «سل عما بدا لك». فقال: سألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلاة الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه: «اللهم نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه بهذا.

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه، فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق. وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بَوَّب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن - وهو البصري - لا بأس بالقراءة على العالم، ثم أسنده إليه بعد أن علقه، وكذا ذكر عن سُفيان الثوري ومالك موصولاً: أنها سويًا بين السماع من العالم والقراءة عليه. وقوله: «جائزاً» وقع في رواية أبي ذر «جائزة» أي: القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.



قوله: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه، وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمركم بهذا؟ قال نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام: أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتمكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. فمعنى قول البخاري: «فأجازوه» أي: قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري: الصك -يعني بالفتح- الكتاب، فارسي معرب. والجمع صكاك وصكوك. والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر؛ لأنه إذا قرئ عليه فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بها فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه. وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن. أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرؤون عليه. قال: وسمعت يابى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ قلت: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع. وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم، فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب ويحيى القطان. واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهياً للطالب الرد عليه. وعن أبي عبيد قال: القراءة على أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا. والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان -وهو الثوري- أنها سواء، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه. ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: (عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي: أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق عليّ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليّ. قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل حدثني الحسن. ورواه أبو الفضل السليمان في كتاب الحث على طلب



الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سلام، بلفظ: «قلنا للحسن: هذه الكتب التي تقرأ عليك أيش نقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن».

قوله: (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به. وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبخاري من طريق الحارث ابن عمير عن عبيد الله بن عمر، وذكره ابن منده عن طريق الضحاک بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري، لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن ترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاک وهم. وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاک بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة، وهو ما فيه، والقول قول الليث. أما مسلم فلم يخرج من هذا الوجه، بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق. وما فر منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجح الدارقطني رواية حماد.

قوله: (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثاً، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله.

قوله: (في المسجد) أي: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (ورسول الله ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر، لقوله: بين ظهرانيهم، وهي بفتح النون أي: بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهراً منهم قدامه وظهرأ وراه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب الفائق. ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي، ذكرها آخر هذا الحديث في أوله: «عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل» وكان أنساً أشار إلى آية المائدة، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (دخل) زاد الأصيلي قبلها «إذ».

قوله: (ثم عقله) بتخفيف القاف أي: شد على ساق الجمل - بعد أن ثنى ركبته - حبلاً.

قوله: (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أحوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد، فأناخه ثم عقله فدخل المسجد» فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية

ابن عباس عند أحمد والحاكم، ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

قوله: (الأبيض) أي: المشرب بحمرة، كما في رواية الحارث بن عمير «الأمغر» أي: بالغين المعجمة. قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة. ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي: لم يكن أبيض صرفاً.

قوله: (أجبتك) أي: سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا لائق بمراد المصنف. وقد قيل: إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلماً - أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم» ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس: «كنا نهبنا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ - عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع» زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجراً على ذلك منا» يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله، لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله: «من رفع السماء وبسط الأرض» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريباً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء. وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بإثبات حرف النداء.

قوله: (فلا تجد) أي: لا تغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب: موجدة. وفي المطلبوب: وجوداً. وفي الضالة: وجداناً. وفي الحب: وجداً بالفتح. وفي المال: وجداً بالضم. وفي الغنى: جدّة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب: وجادة وهي مولدة.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة، وأصله من الشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعاً نشيدتي، قاله البغوي في شرح السنة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد، أي: تذكر.

قوله: (الله) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه. ووقع في رواية موسى فقال: صدقت. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله.



قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع،
الله أرسلك؟ قال: نعم. وكذا هو في رواية مسلم.

قوله: (أن تصلي) بقاء المخاطب فيه وفيما بعده. ووقع عند الأصيلي بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه.
ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا» وساق البقية كذلك. وتوجيه الأول أن كل ما
وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص. ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي «الصلاة الخمس»
بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه.

قلت: وفيه نظر. وقوله: «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب؛ لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر
بعد إسلامه مستثبناً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره:
«فإن رسولك زعم» وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك» واستنبط منه
الحاكم أصل طلب علو الإسناد، لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول
الله ﷺ مشافهة، ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله: «زعم» قال: والزعم: القول الذي
لا يوثق به، قاله ابن السكيت وغيره. قلت: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً، كما نقله أبو عمر
الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك
في حديث أبي سفيان في بدء الوحي. وأما تبويب أبي داود عليه: «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيراً منه إلى أن
ضاماً قدم مشركاً، بل وجه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استئصال. ومما يؤيد أن قوله: «آمنت»
إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة
توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له
معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره، فقال موسى في روايته: «وإن علينا حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق» وأخرجه مسلم أيضاً وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضاً.
وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض. وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن
حبيب: أن قدوم ضمام كان سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه: **أحدها:** أن في رواية مسلم:
أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً. **ثانيها:** أن
إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة. **ثالثها:** أن في القصة أن
قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة. **رابعها:** في حديث ابن عباس: أن قومه أطاعوه، ودخلوا في

الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد - وهو ابن بكر بن هوازن - في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحاً في مكانه إن شاء الله تعالى. فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما. وغفل البدر الزركشي فقال: إنها لم يذكر الحج لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم انتهى. وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قوله: (وأنا رسول من ورائي) من موصولة ورسول مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية. ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني. «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ وكان مسترضعاً فيهم - فقال: أنا وافد قومي ورسولهم» وعند أحمد والحاكم «بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا» فذكر الحديث. فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدل على تأخير وفادته أيضاً؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. وزاد مسلم في آخر الحديث قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة» وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل. ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمي المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة: أن ضماماً قال بعد قوله: وأنا ضمام بن ثعلبة: «فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لتنتزه عنها في الجاهلية» يعني الفواحش. فلما أن ولى قال النبي ﷺ: «فقه الرجل». قال: وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام» وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد، ولا يقدر فيه مجيء ضمام مستتباً، لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وأمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب». وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه رواية الأقران، لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة، وهما مديان.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإبان، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلًا، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلاً.

قوله: (وعلي بن عبد الحميد) هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب، وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق.

قوله: (بهذا) أي: هذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف. وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه): وقع في النسخة البغدادية - التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات - عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب ما يُذكرُ في المناوِلَةِ، وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدان

وقال أنس: نسَخَ عثمانُ المصاحفَ فبعثَ بها إلى الآفاق، ورأى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ويحيى بنُ سعيدٍ ومالكُ ذلكَ جائزاً. واحتجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناوِلَةِ بحديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، حيثُ كتبَ لأميرِ السريةِ كتاباً، وقال: «لا تقرأ حتى تبلغَ مكانَ كذا وكذا»، فلما بلغَ ذلكَ المكانَ قرأه على الناسِ، وأخبرَهُمُ بأمرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

٦٤ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحِ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبره أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعثَ بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيمِ البحرينِ، فدفعه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه، فحسبتُ أن ابنَ المسيَّبِ قال: فدعا عليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يمزَّقوا كلَّ ممزَّقٍ.

قوله: (باب ما يذكر في المناوِلَةِ) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتمدة عند الجمهور، فمنها المناوِلَةُ، وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب، فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناوِلَةِ، وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوَّغ الجمهور الرواية بها، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

قوله: (إلى البلدان) أي: إلى أهل البلدان. وكتاب مصدر وهو متعلق إلى، وذكر البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها، والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوَّى المصنف بينها وبين المناوِلَةِ. ورجَّح قوم المناوِلَةَ عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد جوَّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قوله: (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما

عدها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

قوله: (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين، وكنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تعليق التعليق»، وكذا جزم به الكرمانى، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري؛ لأن يحيى أكبر منه سنًا وقدرًا، فتتبع فلم أجده عن عبد الله بن عمر بنا الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبلي - بضم المهملة والموحدة - أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث، فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه.. فذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة، وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحُبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص، فإن الحُبلي مشهور بالرواية عنه. وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مئة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويهما عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه. وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضاً عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عني.

قوله: (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له.

قوله: (في المناولة) أي: في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما رسالة، ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية: القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين.

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام. وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب». قالوا: «فتحه هناك، فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحداً» قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير - أي: تجارة لقريش - فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

قَالَ فِيهِ الآية. ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبه. وتعقبه بعضهم بأن الحجّة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجّة بالمكاتبه أن يكون الكتاب محتوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير، والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي، كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي. وكسرى هو أبرويز بن هرم بن أنوشروان، ووهم من قال هو أنوشروان. وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهمله وفتح الواو المهمله، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي.

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة، وقصة الدعاء مرسله. ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة، من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

٦٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: كتب النبي صلى الله عليه وآله كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله. كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكاتب بأمره. قوله: (لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً) يعرف من هذا فائدة إيراد هذا الحديث في هذا الباب، لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبه أن يكون الكتاب محتوماً، ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً.

قوله: (فقلت) القائل هو شعبة، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعالى.

(فائدة): لم يذكر المصنف من أقسام التحمل: الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبه، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها. وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقرت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع: قال لي. فوجدته في غير الجامع يقول فيها: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم.

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلِيقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فادبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

قوله: (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبال الحلقة: حلقة العلم ومجلس العلم. فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه. والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم.

قوله: (مولى عقيل) بفتح العين، وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب.

قوله: (عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق، فقال: عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه. وقد قدمنا أن اسم أبي واقد الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ورجال إسناده مديون، وهو في الموطأ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة. ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم.

قوله: (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع، ولهذا وقع ميمراً للجمع: كقوله تعالى: ﴿يَسْعَةُ رَهْطٍ﴾.

قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً.

قوله: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ: «فلما وقفا سلماً» وكذا عند الترمذي والنسائي. ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام. وكذا لم يقع في رواية مسلم. ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو استفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد. وسيأتي البحث

فيه في كتاب الاستئذان. ولم يذكر أنها صلوا تحية المسجد؛ إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

قوله: (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي: على مجلس رسول الله ﷺ أو «على» بمعنى عند.

قوله: (فرجة) بالضم والفتح معاً: هي الخلل بين الشئيين. والحلقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حلق بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: (فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ بالقصر، ﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معاً فيهما. ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، أو على الحذف أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. ومعنى فأواه الله أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشى استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه، حياء من النبي ﷺ ومن حضر، قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلغظه عند الحاكم «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه.

قوله: (فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً أو دعاء. ووقع في حديث أنس: «فاستغنى فاستغنى الله عنه» وهذا يرشح كونه خبيراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمساكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس. ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله تعالى أعلم.

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حدثنا مسددٌ قال نا بشرٌ قال نا ابنُ عونٍ عن ابن سيرينَ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: ذكرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَعَدَ على بعيره، وَأَمْسَكَ إنسانٌ بخَطَامِهِ - أو بزمامه - قال: «أَيُّ يومِ هذا؟» فسكَّتنا حتى ظنَّنا أنه سيسميه سِوى اسمِهِ. قال: «أليس يومَ النحرِ؟» فقلنا: بلى. قال: «فأَيُّ شهرِ هذا؟» فسكَّتنا حتى ظنَّنا أنه سيسميه بغير اسمِهِ، قال: «أليس بذِي الحِجَّةِ؟» قُلنا: بلى، قال: «إِنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينَكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، لِيُبَلِّغَ الشاهدُ الغائبَ، فَإِنَّ الشاهدَ عسى أن يبلِّغَ من هو أوعى له منه».

قوله: (باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَبِّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن - حميد بن عبد الرحمن - كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود، فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له، والله المستعان. و«رب» للتقليل، وقد ترد للتكثير، و«مبلِّغ» بفتح اللام و«أوعى» نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف، وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر، فلا حذف ولا تقدير، والمراد: رب مبلِّغ عني أوعى - أي: أفهم - لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودبة عن ابن عون، ولفظه «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد».

قوله: (بشر) هو ابن الفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) نصب النبي على المفعولية، وفي «ذكر» ضمير يعود على الراوي، يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم، فذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فقال: قعد على بعيره. وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة قال. وذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فالواو إما حالية وإما عاطفة، والمعطوف عليه محذوف. وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قعد ولا إشكال فيه.

قوله: (وَأَمْسَكَ إنسانٌ بخَطَامِهِ أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمَام والخَطَام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرّة - بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة - في أنف البعير. وهذا المسك سماه بعض الشراح بلالاً، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. انتهى. وذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية

الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون، ولفظه: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمست - إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها - واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكر لا منه. وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه.

قوله: (أي يوم هذا؟) سقط من رواية المستملي والحُمويّ السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله، فصار هكذا: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بذئ الحجة؟» وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض؛ ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضحى من رواية أيوب، وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين، قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يجبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم... إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى. ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقررأ عندهم، بخلاف الألفاظ والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قوله: (فإن دماءكم... إلخ) هو على حذف مضاف، أي: سفك دماءكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم. والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: (ليبلغ الشاهد) أي: الحاضر في المجلس

(الغائب) أي: الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام. وقوله: «منه» صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما؛ لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضاً أجنياً.

(فائدة): وقع في حديث الباب: «فسكتنا بعد السؤال». وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. وظهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا، بل قالوا: الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه. أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكر عند المصنف في الحج وفي الفتن أنه

لما قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا بلى. بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام، وغايته أن أبا بكره نقل السياق بتامه، واختصره ابن عباس. وكان ذلك كان بسبب قرب أبي بكره منه لكونه كان آخذاً بخطام الناقة. وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته. وفي هذا الحديث من الفوائد -غير ما تقدم- الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلّة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة، وفيه الخطبة على موضع عالٍ ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وقال النبي صلى الله عليه: «من يرد الله به خيراً يفهمه. وإنما العلم بالتعلم». وقال أبو ذر: لو وضعتم الصمصامة على هذه -وأشار إلى قفاه- ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه قبل أن تُجيزوا عليّ لأنفذتها. قال ابن عباس: كونوا ربانيين حلماء فقهاء. ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: (فبدأ بالعلم) أي: حيث قال: «فاعلم أنه لا إله إلا الله» ثم قال: «واستغفر لذنبك». والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم، كما أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها، فقال: ألم تسمع أنه بدأ به، فقال: «اعلم» ثم أمره بالعمل؟ ويتنزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة؛ لكن النزاع كما قدمنا إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان.

قوله: (وأن العلماء) بفتح أن، ويجوز كسرهما، ومن هنا إلى قوله: «وافر» طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم باضطراب في





قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً. وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

قوله: (وقال أبو ذر... إلخ) هذا التعليق روينا موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي حدثني أبو كثير -يعني مالك بن مرثد- عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقب أنت علي؟ لو وضعتهم.. فذكر مثله. وروينا في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة -بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة- إلى أن مات، رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه، لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضاً سمع الوعيد في حق من كتم علماً يعلمه، وسيأتي لعل مع عثمان نحوه. والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة: هو السيف الصارم، الذي لا ينشئ، وقيل له حد واحد.

قوله: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي: أمضي، وتجزؤا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي: تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير. والمراد به يبلغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل. و«لو» في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قوله: «لو لم يخف الله لم يعصه»، وفيه الحث على تعليم العلم، واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأذى طلباً للثواب.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن. وقد فسر ابن عباس: «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح، وقال الأصمعي والإسماعيلي: الرباني نسبة إلى الرب، أي: الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء: ربانيون؛ لأنهم يربون العلم أي: يقومون به، وزيدت الألف والنون للمبالغة. والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة: هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها. وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعلم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً.



(فائدة): اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر، والله أعلم.

باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف قال أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا.

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم) هو بالخاء المعجمة، أي يتعهدهم، والموعظة النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه؛ لأنها منصوطة في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

قوله: (لئلا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور، وهما متقاربان، ومناسبتة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفيانيين، فإنه حين يطلق يريد به الثوري، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي، وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضاً. وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي.

قوله: (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة: سمعت شقيقاً وهو أبو وائل. وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم، التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث، قال علي بن مسهر قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلّسه أولاً عن شقيق، ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلاً فلم يقنع بذلك حتى سمعه عالياً، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه، قال: حدثني شقيق، وزاد في أوله: أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لما خرج قال: أما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعي من الخروج إليكم.. فذكر الحديث.

قوله: (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي: الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال، يقال خال المال يخوله تحولاً إذا تعهده وأصلحه. والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تعهده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنث وتأثم

ونظائرهما. وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث، فقال: «يتحولنا» باللام فرده عليه بالنون، فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد المهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتحولنا» بالحاء المهملة أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي. وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

قوله: (علينا) أي: السامة الطارئة علينا، أو ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلی، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة. ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. واحتمل عمل ابن مسعود من استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

٦٩ - حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

قوله: (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة.

قوله: (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيداً. وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً، فقال: «ولا تعسروا» لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه: «ولا تنفروا». وأيضاً فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز.

قوله: (وبشروا) بعد قوله: «يسروا» فيه الجناس الخطي. ووقع عند المصنف في الأدب عن آدم عن شعبة بدوها: «وسكنوا» وهي التي تقابل «ولا تنفروا»؛ لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة - وهي الإخبار بالشر - في ابتداء التعليم توجب النفرة فوبلت البشارة بالتنفير، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطفٍ ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضده، والله تعالى أعلم.

باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَاتٍ

٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جريز عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من



ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قوله: (باب من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً) في رواية كريمة أياماً معلومة، وللكشميهني معلومات، وكأنه أخذ هذا من صنع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن.

قوله: (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد إليه.

قوله: (لوددت) اللام جواب قسم محذوف، أي: والله لوددت، وفاعل «يمنعني» أني أكره بفتح همزة أني، وأملككم بضم الهمزة أي: أضجركم، وإني الثانية بكسر الهمزة. وقد تقدم شرح المتن قريباً. والإسناد كله كوفيون، وحديث أنس الذي قبله بصريون.

بَاب مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ نَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يَعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

قوله: (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله: «في الدين» وثبتت للكشميهني.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير، نسب إلى جده، وهو بالمهملة مصغراً.

قوله: (عن ابن شهاب) قال حميد في الاعتصام: للمؤلف من هذا الوجه: أخبرني حميد. ولمسلم: حدثني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، زاد تسمية جده

قوله: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان.

قوله: (خطيباً) هو حال من المفعول، وفي رواية مسلم والاعتصام «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب». وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها فضل النفقة في الدين. وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله. وثالثها

أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً. فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا أوردته مسلم في الزكاة، والمؤلف في الخمس. والثالث لائق بذكر أشراف الساعة، وقد أوردته المؤلف في الاعتصام لانتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة. وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب خاصة - من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقهه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين. قلت: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: (يفقهه) أي: يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال: فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم. ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه. ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين - أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى. وقوله: «لن تزال هذه الأمة» يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحاً به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى.

باب الفهم في العلم

٧٢ - حدثنا عليُّ - هو ابن عبد الله - قال نا سُفيانُ قال لي ابنُ أبي نُجَيْحٍ عن مجاهدٍ: صحبتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة، فلم أسمعهُ يحدثُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله إلا حديثاً واحداً: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله: (باب الفهم) أي: فضل الفهم

(في العلم) أي: في العلوم.

قوله: (حدثنا علي) في رواية أبي ذر: «ابن عبد الله» وهو المعروف بابن المديني.

قوله: (حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح) في مسند الحميدي عن سفيان: حدثني ابن أبي نجيح.

قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم. ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقتزن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية، حيث قال النبي ﷺ: «إن عبداً خيره الله» فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بأبائنا، فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به. والله الهادي إلى الصواب.

باب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٧٣ - حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

قوله: (باب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ) بالغين المعجمة.

قوله: (فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ) فيه نظير ما ذكرنا في قوله؛ بالموعظة والعلم، لكن هذا عكس ذلك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا: إنها مترادفان.

قوله: (وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أي: تجعلوا سادة. زاد الكشميهني في روايته: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري: «وبعد أن تسودوا - إلى قوله - سنهم». أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر: فذكره، وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم

فيه. وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وقد فسره أبو عبيد في كتابه: «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ بمن هو دونكم فتبقوا جهالاً. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله، ولا سيما إن ولد له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة؛ لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله: «تسودوا» السيادة، وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعمل. وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية، فيكون أمراً للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب. ولا يخفى تكلفه. وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغط صاحبه، فإنه سبب لسيادته. كذا قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: أن الرياسة وإن كانت مما يغط بها صاحبها في العادة، لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجود محموداً إلا إذا كان بعلم. فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق. ويقول أيضاً: إن تعجلتم الرياسة التي من عاداتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم، فاتركوا تلك العادة، وتعلموا العلم، لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة: تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني أن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل، ورواية سفيان عن الزهري أخرجه المصنف في التوحيد عن علي ابن عبد الله عنه قال: قال الزهري عن سالم. ورواها مسلم عن زهير بن حرب، وغيره عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه. ساقه مسلم تاماً، واختصره البخاري. وأخرجه البخاري أيضاً تاماً في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر... فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى.

قوله. (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه.

قوله: (لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه. وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل. وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات. واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافراً أو فاسقاً يستعين بها على معاصي الله تعالى. فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة،



باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر

وقوله: ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي ﴾

٧٤ - حدثنا محمد بن غرير الزهرري قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح بن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والخضر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر. فمرّ بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت النبي صلى الله عليه يذكر شأنه يقول: «بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. فكان يتبع أثر الحوت في البحر. فقال لموسى فتاه: رأيت إذ أويننا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه».

قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يعتبط به تحتل المشقة فيه؛ ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر؛ لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وسيأتي بلفظ: «فخرجا يمشيان» وفي لفظ لأحمد: «حتى أتيا الصخرة» وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله: «إلى الخضر» على أن فيه حذفاً، أي: إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر. قلت: لعله قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر» فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً. وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال: إنجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر. فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه. وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قوله: (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر. وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية، وهي قوله: ﴿مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾.

قوله: (حدثنا) وللأصيلي: «حدثني» بالإنفراد.

قوله: (غريز) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون، وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان.

قوله: (حدثه) للكشميهني: «حدث» بغير هاء، وهو محمول على السماع، لأن صالحاً غير مدلس.

قوله: (تمارى) أي: تجادل.

قوله: (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر، يعني لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وفقت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث. وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما. وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره. وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة. وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى. ويقال: إن اسم الخضر بلياً بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه، وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط، وهل هو باق أو مات.

قوله: (فدعاه) أي: ناداه. وذكر ابن التين أن فيه حذفاً، والتقدير: فقام إليه فسأله؛ لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

قوله: (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (بلى عبدنا) أي: هو أعلم، وللكشميهني: «بل» بإسكان اللام، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفي بل قل خضر. وإنما قال عبدنا - وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد الله - لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: (يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما كنا نبغ) أي: نطلب؛ لأن فقد الحوت جعل آية أي: علامة على الموضوع الذي فيه الخضر. وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبهها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه الكتاب»

٧٥ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

قوله: (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص بجوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله، إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخدّاء.

قوله: (ضممني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث «إلى صدره»، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميّزاً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء، ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً»، زاد مسلم، «فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر» ولمسلم قالوا ابن عباس، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل، وفيه: «فقال لي ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني. فقلت: أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً» والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل الكتاب، وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الخدّاء، كذا قال وفيه نظر؛ لأن المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ: «الكتاب» أيضاً، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى. وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين، فيحتمل تعدد الواقعة،

فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة. ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين: «اللهم فقهه في الدين» لكن لم يقع عند مسلم «في الدين». وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. قلت: وهو كما قال. نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني، ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك، وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي، وقال: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب». وقد رواه أحمد عن هشيم بن خالد في حديث الباب بلفظ: «مسح على رأسي» وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه. واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصاحة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصاحة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾. والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب إن شاء الله تعالى.

باب متى يصحُّ سماعُ الصبي الصغير؟

٧٦ - حدثنا إسماعيلٌ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال: أقبلتُ ركباً على حمارٍ أتانٍ - وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام - ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليه يُصليُّ بمنى إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصفِّ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكرْ ذلك عليَّ.

قوله: (باب متى يصحُّ سماعُ الصغير) زاد الكشميهني: «الصبي الصغير». ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. وقال الكرماني: إن معنى الصحة، هنا جواز قبول مسموعه. قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد، إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك وقُبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين: إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو



صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز. وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة.

قوله: (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير. وقد شذ حمار في الأنثى حكاها في الصحاح. وأتان بفتح الهمزة وشد كسرهما، كما حكاها الصغاني هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانة، حكاها يونس وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى. وحمار أتان بالتونين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (ناهزت) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة؛ لأن الصف ليس له يد. وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى.

قوله: (ترتع) بمثنتين مفتوحتين وضم العين أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي، وأصله ترتعي لكن حذف الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت.

قوله: (ودخلت) وللكشميهني «فدخلت» بالفاء.

قوله: (فلم ينكر ذلك علي أحد) قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذلك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة. وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة. وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء. ويلحق



بالصبي في ذلك العبد والفاستق والكافر. وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء. فإن قيل: التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس، أجاب الكرمانى بأن المراد بالصغير غير البالغ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح. ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود، ولفظ الصبي يتعلق بهما معاً والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

٧٧ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي، كما جزم به البيهقي وغيره، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه، وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً، وحدث عنه هنا بواسطة، وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشيد عنه: أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب. وليس كما قال ابن المرباط، فإن النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفي عن محمد بن حرب. وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء - وهو بفتح الجيم والصاد المهملة - عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف، كلاهما عن محمد بن حرب. فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر روه عن محمد بن حرب، فكأنه المتفرد به عن الزبيدي، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون. وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الأنصاري الخزرجي، وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري. وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود.

قوله: (عقلت) بفتح القاف أي: حفظت.

قوله: (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجة إلا إن كان على بعد. وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضل على جميع من سمع من الزهري. وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ. وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهري وغيره، قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فأفادت

هذه الرواية: أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حبان وغيره: أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو مطابق لهذه الرواية. وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره: أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب: إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي: إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره. والله أعلم. وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك، ففيه السماع منه، وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربع، فهو أصغر من محمود. وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين. وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مع حجة في وجهه؛ بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. ثم أنشد و«صاحب البيت أدري بالذي فيه» انتهى. وهو جواب مسدد. وتكلمته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير، وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري. انتهى. والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه. والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه.

قوله: (من دلو) زاد النسائي: «معلق» ولابن حبان «معلقة» والدلو يذكر ويؤنث. وللمصنف في الرقاق من رواية معمر: «من دلو كانت في دارهم»، وله في الطهارة والصلاة وغيرهما: «من بئر» بدل دلو، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر، وتناوله النبي ﷺ من الدلو. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه؛ بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريح فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهماً. وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة.

باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

٧٨ - حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال نا محمد بن حرب قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى والحرب بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمرّ بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيته، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر شأنه يقول: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلي، عبدنا خضر». فسأل السبيل إلى لقيته، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرايت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنها ما قص الله في كتابه».

قوله: (باب الخروج) أي: السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهني حليف الأنصار.

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيراً، ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهراً، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتقني. فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة» فذكر الحديث. وله طريق أخرى أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، وتما في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشترت بغيراً فسرت حتى وردت مصر، فقصدت إلى باب الرجل.. فذكر نحوه. وإسناده صالح. وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر قال: بلغني

حديث في القصاص.. فذكر الحديث نحوه. وفي إسناده ضعف. «وإدعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمریض يكون فيه علة؛ لأنه علّقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمریض، فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» الحديث. وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد. وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاقه نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت. ومن هنا يظهر شفاف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى. ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبه بن عامر الجهني، أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال: أتاني جابر فقال لي: حديث بلغني أنك ترويه في الستر.. فذكره. وقد وقع ذلك لغير من ذكره، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال: بلغني حديث عند علي فحفت إن مات أن لا أجده عند غيره، فرحلت حتى قدمت عليه العراق. وتتبع ذلك بكثير، وسيأتي قول الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيها دونها إلى المدينة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وسيأتي نحو ذلك عن غيره. وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم، فسمعنا منهم. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الرتبة.

قوله: (خالد بن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة، كما تقدم في المقدمة، وإنما أعدته؛ لأنه وقع عند الزركشي مضبوطاً بلام مشددة، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

قوله: (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي: حدثنا الأوزاعي.

قوله: (أنه تمارى هو والحر) سقطت «هو» من رواية ابن عساكر، فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بباين، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى، وهو قليل. وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخته.

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا حماد بن أسامة عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا إِخَاذَاتٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يعلوه الماء، والصفصفُ المُستوي مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أي: صار عالماً، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري. وقال في السياق: عن أبي موسى ولم يقل: عن أبيه تفتناً، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (مثل) بفتح المثناة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: (الهدى) أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات، التي رأيناها بالنون من النقاء، وهي صفة لمحدوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي، وفي حاشية أصل أبي ذر ثَعْبَةَ بِمِثْلَةِ مَفْتُوحَةٍ وَغَيْنَ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ خَفِيفَةٌ مَفْتُوحَةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ مَسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ وَالصَّخُورِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا غَلَطٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْفُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الَّتِي تَنَبَّتْ، وَمَا ذَكَرَهُ يَصْلِحُ وَصْفًا لِلثَّانِيَةِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ. قَالَ: وَمَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَّا «نَقِيَّةٌ» بِفَتْحِ النَّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مُسْلِمٍ: «طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ». قُلْتُ: وَهُوَ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي كِتَابِ الزَّرْكَشِيِّ. وَرَوَى: «بَقْعَةٌ» قُلْتُ: هُوَ بِمَعْنَى طَائِفَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ. ثُمَّ قَرَأْتُ فِي شَرْحِ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ فِي رَوَايَةٍ بِالْمَوْحِدَةِ بَدَلَ النَّونِ قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهَا الْقِطْعَةُ الطَّيِّبَةُ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ بَقِيَّةَ النَّاسِ، وَمَنْه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً﴾

قوله: (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحسانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

قوله: (الكلاء) بالهمزة بلا مد.

قوله: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الكلاء يطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط.

قوله: (إخاذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين، وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة: وهي الأرض التي تمسك الماء، وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره «أجاذب» بالجيم والذال المهملة بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس: وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب «أحارب» بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى. وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء: وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطابي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: (فنفع الله بها) أي بالإخاذات. وللأصيلي به أي بالماء.

قوله: (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب: «ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي: كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح؛ لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله: أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روي «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: (فأصاب) أي: الماء. وللأصيلي وكريمة أصابت أي: طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحاً عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: (قيعان) بكسر القاف جمع قاع: وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قوله: (فقه) بضم القاف أي صار فقيهاً. وقال ابن التين: رويناه بكسرها والضم أشبه. قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام، الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أذاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فيتتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فآداهما كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي

لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثاله من الأرض السباخ، وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً» أي: أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثاله من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به» وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيماً. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأساً» والله أعلم.

قوله: (قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت) أي: بتشديد الياء التحتانية. أي: إن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف. قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقبيل شرب نصف النهار، يقال: قبيلت الإبل أي شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً. وقال ابن دريد: قيل: الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأثبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: (قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوي من الأرض) هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع، وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. ووقع في بعض النسخ: المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف.

(تنبيه): وقع في رواية كريمة: وقال ابن إسحاق: وكان شيخنا العراقي يرححها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصغاني: وقال إسحاق عن أبي أسامة. وهذا يرجح الأول.

باب رفع العلم، وظهور الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يُضَيِّع نفسه

٨٠ - حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه: «إنَّ منْ أشراط الساعةِ أن يُرْفَعَ العِلْمُ، ويثبَّتَ الجَهْلُ، ويشربَ الخمرُ، ويظهرَ الزنا».



قوله: (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحاً. وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بريعة الرأي - بإسكان الهمزة - قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن مَنْ كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في أهله، لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للعالم. وهذا معنى حسن؛ لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم. وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأوسي عن مالك عن ربيعة.

قوله: (حدثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة. وقد خرج النسائي عن عمران بن موسى القزاز، وليس هو شيخ البخاري فيه.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية، بعدها تحتانية ثقيلة، وآخره حاء مهملة كما تقدم.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيل وأبو ذر «ابن مالك» وللنسائي «حدثنا أنس». ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وكذا الذي بعده.

قوله: (أشراط الساعة) أي: علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارفاً للعادة.

قوله: (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم إن، وسقطت «إن» من رواية النسائي، حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه، فعلى روايته يكون مرفوع المحل. والمراد برفعه موت حملته كما تقدم.

قوله: (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية مسلم «ويث» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر. وغفل الكرمانى فعزاها للبخاري، وإنما حكاه النووي في الشرح لمسلم، قال الكرمانى: وفي رواية «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم «وينث» نون ومثلثة من النث وهو الإشاعة. قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين.

قوله: (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتهاره. وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة «ويكثر شرب الخمر» فالعلامة مجموع ما ذكر.

قوله: (ويظهر الزنا) أي: يفشو كما في رواية مسلم.



٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدِثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي «بن مالك».

قوله: (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي: والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة: ألا أحدثكم؟ فيحتمل أن يكون قال لهم أولاً: ألا أحدثكم؟ فقالوا: نعم، فقال: لأحدثنكم.

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) كذا له ولمسلم بحذف المفعول، ولابن ماجة من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدي، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي» وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاماً وكان تحديده بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه. وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

قوله: (سمعت) هو بيان، أو بدل لقوله: لأحدثنكم.

قوله: (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة، وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة «أن يرفع العلم» وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التياح، وللمصنف أيضاً في الأشربة من طريق هشام «أن يقل»، فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم، كما يطلق العدم ويراد القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج.

قوله: (وتكثر النساء) قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدة الموطوءات. قلت: وفيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف، فقال: «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر؛ بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله: «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث أبي موسى «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

قوله: (القيم) أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء. وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفوس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرمانى: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء أكن موطوءات أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله. فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

باب فضل العلم

٨٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله ابن عمر أن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقول: «بينا أنا نائمٌ أتيتُ بقَدَحِ لبنٍ فشرَبْتُ، حتَّى إنِّي لأرى الرِّيَّ يخرُجُ في أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطابِ» قالوا: فما أوَلَتْهُ يا رسولَ الله؟ قال: «العلم».

قوله: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسب إلى جده كما تقدم. وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضاً.

قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد عن عقيل، وللأصيلي وكريمة «حدثني الليث حدثني عقيل».

قوله: (عن حمزة) وللمصنف في التعبير «أخبرني حمزة».

قوله: (بينا) أصله بين فأشبع الفتحة.

قوله: (أتيت) بضم المهملة.

قوله: (فشربت) أي: من ذلك اللبن.

قوله: (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، والري بكسر الراء في الرواية، وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

قوله: (يخرج) أي: الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة.



قوله: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر «من أظفاري» وهو أبلغ، وفي التعبير «من أطرافي» وهو بمعناه.

قوله: (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً في الرواية، وتوجيهها ظاهر. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما. وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك، انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

باب الفُتيا وهو واقفٌ على الدابةٍ أو غيرها

٨٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبید الله عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي صلى الله عليه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

قوله: (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت: الفتوى فتحتها، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة، مثل تقيا ورجعى.

قوله: (وهو) أي: المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة: كل ما مشى على الأرض، وفي العرف ما يركب. وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب، فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردتها في الحج، فقال: «كان على ناقته» ترجم له: «باب الفتيا على الدابة عند الجمره» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا، ثم من طريق ابن جريج نحوه. ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه، وقال بعده: تابعه معمر عن الزهري. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي، وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرهما.

قوله: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف.

قوله: (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله: «فجاء آخر»، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج.

قوله: (ولا حرج) أي: لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: «لا حرج» وقال: حلفت قبل أن أذبح، فأومأ بيده: «ولا حرج».

قوله: (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير.

قوله: (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد، من حفاظ البصرة، مات سنة خمس وستين وقيل: تسع وستين، وأرخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم. وأيوب هو السخيتاني، وعكرمة هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سئل) هو بضم أوله. (فقال) أي: السائل (ذبحت قبل أن أرمي) أي فهل علي شيء؟

قوله: (فأومأ بيده، فقال: لا حرج) أي: عليك. وقوله: «فقال» يحتمل أن يكون بياناً لقوله: أوماً ويكون من إطلاق القول على الفعل، كما في الحديث الذي بعده: «فقال: هكذا بيده»، ويحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: فأوماً بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول أليق بترجمة المصنف.

قوله: (وقال: حلفت) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره، ويكون التقدير فقال: سائل كذا، وقال آخر: كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبله، حيث قال: فجاء آخر.

قوله: (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قوله: ولا حرج، وليست عند أبي ذر في الجواب الأول، قال الكرماني: لأن الأول كان في ابتداء الحكم. والثاني عطف على المذكور أولاً، انتهى. وقد ثبتت الواو في الأول أيضاً في رواية الأصيلي وغيره.

٨٥ - حدثنا المكِّي بن إبراهيم قال أنا حنظلة عن سالم قال سمعتُ أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج». قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل.

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخاري، كما سنذكره في باب إثم من كذب.

قوله: (أخبرنا حنظلة) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال: «سمعت سالمًا» وزاد فيه: «لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائمًا في السوق يقول يقبض العلم» فذكره موقوفًا، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع.

قوله: (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا: «يرفع العلم» والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء.

قوله: (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

قوله: (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره: «وتظهر الفتن».

قوله: (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قوله: (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (فحرفها) الفاء فيه تفسيرية، كأن الراوي يبين أن الإيذاء كان محرفًا.

قوله: (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة، وقال في آخره: «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان» وقال الكرمانلي: الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز، إذ هو لازم معنى الهرج، قال: إلا أن ثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة. قلت: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى.

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله. قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فقممت حتى علاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء. فحمد الله النبي صلى الله عليه وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتُهُ في مقامي، حتى الجنة والنار. فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال، يُقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبناه وأتبعناه، هو

محمدٌ -ثلاثاً-. فيقال: نمّ صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً به، وأما المنافقُ، أو المرتابُ -لا أدري أيّ ذلك قالتُ أسماً- فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلتُه».

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. عن (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير، وهي زوجة هشام وبنت عمه.

قوله: (عن أسماء) أي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: (فقلت: ما شأن الناس) أي: لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: (فأشارت) أي عائشة إلى السماء أي: انكسفت الشمس.

قوله: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى مَنْ في المسجد، فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: (فقلت: سبحان الله) أي: أشارت قائلة سبحان الله.

قوله: (قلت: آية؟) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه آية؟ أي: علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (فقلت) أي: في الصلاة.

قوله: (حتى علاني) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كريمة: تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة، وجمال الشيء ما غطي به. والعُنْيُ بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي: في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال: إن صبها كان بعد الإفافة، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (أرئيته) هو بضم الهمزة.

قوله: (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله: (مثل أو قريباً) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر: «بين ذراعي وجبهة الأسد» تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد وقال الآخر:

أمام وخلف المرء من لطف ربه كواليء تزوي عنه ما هو يحذر



وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنه أيضاً، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم. وقوله: «لا أدري أي ذلك قالت أسماء» جملة معترضة بين بها الراوي: أن الشك منه هل قالت له أسماء: مثل أو قالت قريباً، وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس: مرقدنا مخرجنا. وفي ثبوت ذلك نظر؛ لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر، وإن كان قد يظهر له مناسبة. وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس.

باب تحريض النبي صلى الله عليه وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه: «ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم».

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه، فقال: «من الوفد أو من القوم؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي». قالوا: إننا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم». ونهاهم عن: الدُّبَاءِ، والحنتم، والمزفت - قال شعبة: رُبما قال: «النقير»، وربما قال: المقير - قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم».

قوله: (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة، ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف.

قوله: (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث. وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة.

قوله: (أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم.

قوله: (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف.

قوله: (وتعطوا) كذا وقع، وهو منصوب بتقدير أن، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى. قلت: قد رواه أحمد عن غندر، فقال: «وأن تعطوا» فكأن حذفها من شيخ البخاري.

قوله: (قال شعبة: وربما قال النقيير) أي: بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أي: بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين، ليثبت إحداهما دون الأخرى، لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت، لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأول شاكاً في الرابع وهو النقيير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره. وكان أيضاً شاكاً في التلفظ بالثالث، فكان تارة يقول المزفت، وتارة يقول المقير. هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيوان. وأخرجه المصنف هناك عالياً عن علي بن الجعد عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقيير، وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم.

قوله: (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء. وللكشميهني: «وأخبروا» بحذف الضمير.

باب الرحلة في المسألة النازلة

٨٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أَرْضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه: «كيف وقد قيل؟!» ففارقها عقبة، ونكح زوجته غيره.

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال، وفي روايتنا أيضاً بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد تطلق على من يرتحل إليه، وفي رواية كريمة «وتعليم أهله» بعد قوله في المسألة النازلة، والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب إلى جده.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافاً لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي.

قوله: (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات. وهجم الكرمانى فقال: لا يعرف اسمها، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة، وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً كما تقدم في المقدمة، ومن قاله بضم أوله فقد حرف.

قوله: (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها.



قوله: (ولا أخبرني) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها.

قوله: (فركب) أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة: «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونكحت زوجاً غيره) اسم هذا الزوج ظُرب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً.

باب التناوب في العلم

٨٩ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري... ح. وقال ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أئنم هو؟ ففزعت فخرجت إليه. قال: قد حدث أمرٌ عظيم، دخلت على حفصة فإذا هي تبكي. فقلت: طلقن رسول الله صلى الله عليه؟ قالت: لا أدري. ثم دخلت على النبي صلى الله عليه فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر.

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون. قوله: (وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول» وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفاً، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عتبان بن مالك، أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليلاً.

قوله: (في بني أمية) أي: ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

قوله: (أئنم) هو بفتح المثناة.

قوله: (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وللشمهني «فدخلت على حفصة» أي قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم: «طلق رسول الله ﷺ نساءه. قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي ثم نزلت، فدخلت على حفصة» يعني أم المؤمنين بنته. وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه، ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك، كما سيأتي في البيوع. وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها. وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى.

باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرني سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان. فما رأيت النبي صلى الله عليه في موعدة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس إنكم منقرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

قوله (باب الغضب في الموعدة. حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للضعيف شيئاً.

قوله: (أخبرني سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي خالد) هو إسماعيل.

قوله: (قال رجل) قيل: هو حزم بن أبي كعب.

قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض: ظاهره مشكل؛ لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكان الألف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك. قلت: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية. وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة. قلت: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي: لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو.

قوله: (أشد غضباً) قيل: إنما غضب لتقدم نبيه عن ذلك.

قوله: (وذا الحاجة) كذا للأكثر، وفي رواية القابسي «وذو الحاجة» وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم إن قبل دخولها، أو هو استئناف.



٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه سألَهُ رجلٌ عن اللقطة. فقال: «اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها ثم عرّفها سنةً ثم استمتع بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرّت وجنتاه - أو قال: احمرّ وجهه - فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرّها حتى يلقاها ربّها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

قوله: (سألَهُ رجل) هو عمير والد مالك، وقيل: غيره كما سيأتي في اللقطة.

قوله: (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو.

قوله: (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها؛ وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: (سقاؤها) هو بكسر أوله، والمراد بذلك أجوافها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياماً.

قوله: (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة، والمراد هنا خفها. وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

٩٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: سئل النبي صلى الله عليه عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني عما شئتم. قال رجل: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك سالم مولى شيبه. فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إنّا نتوب إلى الله.

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد في «باب فضل من علم وعلم».

قوله: (سئل النبي ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة، وما أشبه ذلك من المسائل، كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائة.

قوله: (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي، كما سماه في حديث أنس الآتي.

قوله: (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا من صنف في المبهات، ولا في أسماء الصحابة،

وهو صحابي بلا مرية، لقوله: «فقال من أبي يا رسول الله» ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة: أن رجلاً من بني عبد الدار قال: من أبي؟ قال: سعد، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة.

قوله: (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي: من الغضب (قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله) أي: مما يوجب غضبك. وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبته فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة.

(تنبيه): قصر المصنف الغضب على الموعدة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج، لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون ادعى للقبول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه. فإن قيل: فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه، حيث قال: أبوك فلان. فالجواب أن يقال: أو لا ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره، فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه. ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته، بخلاف غيره ﷺ.

باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

٩٣ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه خرج فقام عبد الله بن حذافة قال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني». فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. فسكت.

قوله: (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال: برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الأدمي مجازاً.

قوله: (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى، والتقدير: خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب، فقال: سلوني، فقام عبد الله.

قوله: (فقال: رضينا بالله رباً) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رباً إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم

فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يُكرِّرها.

وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه: «هل بلغت؟» ثلاثاً.



قوله: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً لِيُفْهَم) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا بكسر الهاء، لكن في رواية الأصيلي وكريمة «ليفهم عنه» وهو بفتح الهاء لا غير.

قوله: (فقال: ألا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره «فقال النبي ﷺ» وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات، الذي أوله «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثاً.

قوله: (فما زال يكررها) أي: في مجلسه ذلك. والضمير يعود على الكلمة الأخيرة، وهي قول الزور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قوله: (وقال ابن عمر) هو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود أوله «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أي شهر هذا» فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق، وقوله: «ثلاثاً» متعلق بقال: لا بقوله: بلغت.

٩٤ - حدثنا عبدة قال نا عبد الصمد قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة عن أنس عن النبي ﷺ عليه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يكنى أبا سهل، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، وثمامة عمه. ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان) أي: من عادة النبي ﷺ، والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك. ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحاق - وهو ابن منصور - عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس، فقال: «إن النبي ﷺ كان».

قوله: (إذا تكلم) قال الكرمانى: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قوله: (بكلمة) أي: بجملة مفيدة.

قوله: (أعادها ثلاثاً) قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: «حتى تفهم عنه» وللترمذي والحاكم في المستدرک «حتى تعقل عنه». ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرج، وقال الترمذي: حسن

صحيح غريب، إنها نعرفه من حديث عبد الله بن المثني. انتهى. وعبد الله بن المثني ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم، وقد وثقه العجلي والترمذي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه. وقول ابن معين: ليس بشيء. أراد به في حديث بعينه سئل عنه، وقد قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه. وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قاذح، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثني هذا. وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات: ربما أخطأ. والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره، وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد؛ بل الإعادة عليه أكد من الابتداء؛ لأن الشروع ملزم. وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان

قوله: (وإذا أتى على قوم) أي: وكان إذا أتى.

قوله: (فسلم عليهم) هو من تتمه الشرط، وقوله: سلم عليهم هو الجواب، قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار. قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه، فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشي أنه لا يسمع سلامه. وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه. والله أعلم.

٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ سَافِرِنَاهُ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قوله في حديث عبد الله بن عمرو (فأدر كنا) هو بفتح الكاف. وقوله: «أرهقنا» بسكون القاف، وللأصيلي «أرهقنا»

وقوله: «صلاة العصر» هو بدل من الصلاة إن رفعاً فرفع، وإن نصباً فنصب.

قوله: (مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً؛ بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ. وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى.

باب تعليم الرجلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٦ - حدثنا محمد^(١) قال أنا المحاربيُّ قال نا صالح بن حَيَّانَ قال قال عامرُ الشعبيُّ حدثني أبو بريدةَ عن أبيه: قال رسولُ الله صلى الله عليه: «ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمنَ بمحمدٍ، والعبْدُ المملوكُ إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ موالِيه، ورجلٌ كانتْ عندهُ أُمَّةٌ يطؤها فأدبها فأحسنَ تأديبها، وعلمها فأحسنَ تعليمها، ثمَّ أعتقها فتزوَّجها، فله أجران». ثم قال عامرٌ: أعطيناها لغير شيءٍ، قد كان يُركبُ فيما دُونها إلى المدينة.

قوله: (باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام، وللأصيلي حدثنا محمد حسب، واعتمده المزي في الأطراف فقال: رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام.

قوله: (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين، وذكر أبو علي الجياني: أن بعض أهل بلدهم صحف «المحاربي» فقال البخاري، فأخطأ خطأ فاحشاً.

قوله: (حدثنا صالح بن حَيَّان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه، يقال للواحد منهم: غالباً فلان ابن حي: كصالح بن حي هذا. وهو ثقة مشهور، وفي طبقاته راوٍ آخر كوفي أيضاً، يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح بن حي أبو حيان قال: سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا، فقال: صالح بن حي.

قوله: (قال عامر) أي: قال صالح: قال عامر، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطأ لا نطقاً.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري، كما صرح به في العتق وغيره.

قوله: (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خبره.

(١) في مخطوطة المدينة: حدثنا محمد. وفي مخطوطة الأزهر: حدثنا محمد بن سلام، وهي الموافقة لرواية الحافظ ابن حجر

قوله: (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي: المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المناسبة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ نزلت في طائفة آمنوا منهم: كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب - منهم أبو رفاعة - إلى النبي ﷺ فأمنوا به فأوذوا، فنزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَأْمَنُوا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ سَوَاءٌ مَّا يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، قال الطبراني: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فأمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى.

(فوائد): الأولى: وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله، خطأ في كعب؛ لأن كعباً ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب، والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة: أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتي في الهجرة، وسلمان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتي في البيوع. وهما صحبايان مشهوران.

الثانية: قال القرظي: الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين: هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعالاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى. ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلم يؤتك الله أجر كمرتين»، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي.

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قرناه. وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: «أسلمت



على ما أسلفت من خير» وهو متعقب؛ لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان. وأيضاً فالنكتة في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلية الأجر، أي: إن سبب الأجرين الإيمان بالنبين، والكفار ليسوا كذلك. ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار: أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَحْدُوثُهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. فإن قيل: فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. وهذا مصير شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعلل ذلك بأن نبينهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى. وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر. والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه «إذا» الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد. انتهى. وهو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبّر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة، وعبّر في النكاح بقوله: «أيما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا؛ لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وستأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الأمة في النكاح.

قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: (ثم قال عامر) - أي الشعبي - أعطيناها، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحاً الراوي عنه؛ ولهذا جزم الكرمانى بقوله: «الخطاب لصالح» وليس كذلك؛ بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان، سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (بغير شيء) أي: من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (يركب فيما دونها) أي: يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد، والضمير عائد على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي: النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتمى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك، ولهذا عبّر الشعبي - مع كونه من كبار التابعين - بقوله: «كان»، واستدلال ابن بطال وغيره من

المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه. إنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان. وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بُسر بن عبيد الله - وهو بضم الموحدة وسكون المهملة - قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم.

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أيوب قال سمعتُ عطاءً قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أشهدُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، أو قال عطاءً: أشهدُ على ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خرج ومعه بلالٌ فظنَّ أَنَّهُ لم يُسمع، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلتِ المرأةُ تُلقِي القُرْطَ والخاتمَ، وبلالٌ يأخذُ في طرفِ ثوبه.

وقال إسماعيلٌ عن أيوبَ عن عطاءٍ وقال عن ابنِ عباسٍ: أشهدُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن» وكانت الموعدة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أو قال عطاء: أشهد) معناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء؛ وقد رواه بالشك أيضاً حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ «أشهد» عن كل منهما، وإنما عبّر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقيقه ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كذا للكشيميهني، وسقطت الواو للباقيين.

قوله: (القُرْط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أي: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن عليّة، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يكون قوله: وقال إسماعيل عطفاً على حديثنا شعبة، فيكون المراد به حديثنا سليمان ابن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقاً انتهى. وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا



لهذا الحديث ولا غيره، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية. ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن عليه، وأن أيوب آخر غير السخيتاني، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضي. وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تحو كثيراً من الذنوب التي تُدخِل النار.

باب الحرص على الحديث

٩٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك؛ لما رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه».

قوله: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن؛ لأنه قديم.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأوسي، وسليمان هو ابن بلال، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو ميسرة. والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أنه قال: قيل يا رسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة. وسقطت «قيل» للباقي وهو الصواب، ولعلها كانت قلت فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك، وللإسماعيلي أنه سأل، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال: يا رسول الله.

قوله: (أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه، والنصب على أنه مفعول ثان لظننت، قاله القاضي عياض، وقال أبو البقاء: على الحال، ولا يضر كونه نكرة؛ لأنها في سياق النفي كقولهم: ما كان أحد مثلك. و«ما» في قوله: «لما» موصولة و«من» بيانية أو تبعيضية، وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك، والمراد مع قوله: محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة؛ لأنه صار شعاراً لمجموعهما كما تقدم في الإيمان.

قوله: (خالصاً) احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله: «أسعد» الفعل لا أنها أفعل التفضيل أي: سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿وَإَحْسَنُ مَقِيلاً﴾، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على باهما، وأن كل أحد يحصل له سعد

بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. والله أعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق «خالصاً من قبل نفسه»، وذكر ذلك على سبيل التأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ أَثْمُ قَلْبِهِمْ﴾ وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال».

باب كيف يُقبضُ العلمُ؟

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ: انظرْ ما كانَ من حديثِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فأكتبُهُ، فإني خفتُ دُرُوسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ. ولا يقبلُ إلا حديثَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ. وليُفُشُوا العلمَ، وليجلسُوا حتى يُعَلِّمَ من لا يعلمُ، فإنَّ العلمَ لا يهلكُ حتَّى يكونَ سرّاً.

حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك - يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: «ذهاب العلماء».

٩٩ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ يقول: «إِنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بغيرِ علمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قال الفربريُّ، وحدثنا عباس نا قتيبة نا جرير عن هشام نحوه.

قوله: (باب كيف يقبض العلم) أي: كيفية قبض العلم.

قوله: (إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه، ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمد رؤية، وأبو بكر تابعي فقيه، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاها، ولهذا كتب إليه. ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، وقيل: كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته.

قوله: (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجد. ووقع هنا للكشميهني عندك أي: في بلدك.

قوله: (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي. وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المئة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء. وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

قوله: (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معاً في: وليفشوا وليجلسوا.

قوله: (حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشميهني يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام.

قوله: (يهلك) بفتح أوله وكسر اللام.

قوله: (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله: ذهاب العلماء، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

قوله: (حدثني مالك) قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في الموطأ والله أعلم. وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عُمَرُ بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم.

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي: محواً من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته»، ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله: (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف، وعالماً منصوب أي: لم يبق الله عالماً. وفي رواية مسلم «حتى إذا لم يترك عالماً».

قوله: (رؤوساً) قال النووي: ضبطناه بضم همزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح همزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف «يفتون برأيهم» ورواها مسلم كالأولى.

قوله: (قال الفربري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: (نحوه) أي: بمعنى حديث مالك. ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه، وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟

١٠٠ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعتُ أبا صالح ذكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيد الخدريِّ: قال النساءُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: غلبنا عليك الرجالُ فاجعلْ لنا يوماً منْ نفسِكَ. فواعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فينا قال لهنَّ: «ما منكنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجاب من النار». فقالت امرأةٌ: واثنين؟ قال: «واثنين».

قوله: (باب هل يجعل) أي الإمام، وللأصيلي وكريمة «يجعل» بضم أوله، وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي ناحية وحدهن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما قالوا في عدة من الوعد.

قوله: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس.

قوله: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقرين «قالت النساء»، وكلاهما جائز. و«غلبنا» بفتح الموحدة و«الرجال» بالضم لأنه فاعله.

قوله: (فاجعل لنا) أي: عين لنا. وعبر عنه بالجعل؛ لأنه لازمه. ومن ابتدائية متعلقة باجعل، والمراد رد ذلك إلى اختياره.

قوله: (فوعظهن) التقدير فوفى بوعد فلقين فوعظهن. ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة، فقال: «موعدكن بيت فلانة» فأتاهن فحدثهن.

قوله: (وأمرهن) أي: بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: (ما منكن امرأة)، وللأصيلي ما من امرأة و«من» زائدة لفظاً. وقوله: تقدم. صفة لامرأة.



قوله: (إلا كان لها) أي: التقديم (حجاباً). وللأصيلي «حجاب» بالرفع، وتعرب كان تامة أي: حصل لها حجاب. وللمصنف في الجناز إلا كن لها أي: الأنفس التي تقدم. وله في الاعتصام: إلا كانوا أي الأولاد.

قوله: (فقال امرأة) هي أم سليم، وقيل: غيرها كما سنوضحه في الجناز.

قوله: (واثنين) ولكريمة «واثنتين» بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة، ويسمى العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل، فسألت عن حكم الاثنين: هل يلتحق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجناز الكلام في تقديم الواحد.

١٠١ - حدثني محمد بن بشار قال نا غُنْدَرُ قَالَ نا شَعْبَةُ عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بهذا. وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قَالَ: سمعتُ أبا حازم عن أبي هريرة قَالَ: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

قوله: (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين: إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث، أي: الإثم. والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكان السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن مَنْ مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجناز.

(تنبيه) حديث أبي هريرة مرفوع. والواو في قوله: «وقال» للعطف على محذوف تقديره مثله، أي مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وعن عبد الرحمن» للعطف على قوله أولاً: «عن عبد الرحمن». والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق.

باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاغَهُ حَتَّى عَرَفَهُ

١٠٢ - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أنا نافع بن عُمَرَ قال حدثني ابنُ أبي مُليكة أنَّ عائشةَ زوجَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَوَسَبَ عَذْبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مِنْ نُوقَشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

قوله: (باب من سمع شيئاً) زاد أبو ذر: فلم يفهمه.

قوله: (فراجعه) أي: راجع الذي سمعه منه. وللأصيلي: فراجع فيه.

قوله: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: فقلت».

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي: عرض الناس على الميزان.

قوله: (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخراجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

قوله في آخره (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم. وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ وفي حديث أنس «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ فأجبت بقوله: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ وفي حديث عائشة «إذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم» ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.

باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه.

١٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن ابن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يجزئ لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر

أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، لَا تُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي السَّرِقَةَ.

قوله: (باب ليلعلم العلم) بالنصب والشاهد بالرفع، والغائب منصوب أيضاً. والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليلعلم من حضر من غاب؛ لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

قوله: (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى؛ لأن المأمور بتبليغه هو العلم.

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي ابن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد ابن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم، ويسمى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: (أئذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور، ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام) صفة للقول، والمقول هو حمد الله إلخ.

قوله: (الغد) بالنصب أي: إنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعتة أذناي إلخ) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالثنية تأكيداً، والضمير في قوله: «تكلم به» عائذ على قوله قولاً.

قوله: (ولم يحرمها الناس) بالضم أي: إن تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل.



قوله: (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفأس.

قوله: (وإنما أذن لي) أي الله، روي بضم الهمزة. وفي قوله «لي» التفات، لأن نسق الكلام «وإنما أذن له» أي: لرسوله.

قوله: (ساعة) أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قال عمرو) أي: في جوابك.

قوله: (لا تعيد) بضم المثناة أوله، وآخره ذال معجمة، أي: مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فاراً) بالفاء والراء المشددة أي: هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلاً يُقتَص منه.

قوله: (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة. وقد تشدق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لا تبعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

١٠٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة
 ذكر النبي صلى الله عليه قال: «فإن دماءكم وأموالكم». قال محمد: وأحسبه قال: «وأعراضكم
 عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا لئيلغ الشاهد منكم الغائب».
 وكان محمد يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه، كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقيين، فصار منقطعاً لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية «عن محمد بن أبي بكرة» وهي خطأ، وكان «عن» سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى «عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه» وهو الصواب، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة بإسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى. وفيه «عن ابن أبي بكرة» عند الجميع، ويأتي في بدء الخلق.



قوله: (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار، وقد قدمنا توجيهه هناك، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئاً من كلامه، ومن جملة قوله: «فإن دماءكم» إلخ.

قوله: (قال محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أحسبه) كأنه شك في قوله: «وأعراضكم» أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها، وهي منصوبة بالعطف.

قوله: (ألا هل بلغت؟) هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، واعترض قوله: «وكان محمد» إلى قوله: «ذلك» في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه. والعلم عند الله تعالى.

باب إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ قالَ أنا شُعبَةُ قالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَإِنَّهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك؛ لأنه لازمه.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي، وهو تابعي صغير، وربيعي بكسر أوله وإسكان الموحدة، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين.

قوله: (سمعت علياً) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (لا تكذبوا علياً) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إليّ. ولا مفهوم لقوله: «علياً» لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهي عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه؛ بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو النذب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علياً ليضل به الناس» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، كما فسر

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ﴾ فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم.

قوله: (فيلج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ: «من يكذب عليّ يلج النار» ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال: «الكذب عليّ يولج - أي يدخل - النار».

١٠٦ - حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تُحدث عن رسول الله صلى الله عليه كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير. وفي الإسناد لطيفتان: إحداهما: أنه من رواية تابعي عن تابعي، يرويه صحابي عن صحابي. ثانيهما: أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف.

قوله: (قلت للزبير) أي: ابن العوام.

قوله: (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله: (كما يتحدث فلان وفلان) سمي منها في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود.

قوله: (أما) بالميم المخففة، وهي من حروف التنبيه و(إني) بكسر الهمزة (لم أفارقه) أي لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الإسماعيلي: «منذ أسلمت» والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة. وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيته من معنى الحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله: «لكن» وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: «عناي ذلك» يعني قلة رواية الزبير: «فسألته» أي: عن ذلك «فقال: يا بني، كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت، وعمته أمي، وزوجته خديجة عمتي، وأمه أمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة، وعندني أمك، وأختها عائشة عنده، ولكني سمعته يقول».

قوله: (من كذب عليّ) كذا رواه البخاري ليس فيه «متعمداً» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، وأخرجه ابن ماجه من طريقه، وزاد فيه «متعمداً» وكذا للإسماعيلي من



طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه على شعبة. وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذباً» ولم يذكر العمدة. وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أو خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يَأْثَمَ بالخطأ لكن قد يَأْثَمَ بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما مَنْ أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فستلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.

قوله: (فليتوبوا) أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تَبَوَّأَ الرجل المكان إذا اتخذ سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي: بوأه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا، قال: وأولها أو لاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ «بني له بيت في النار» قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء.

١٠٧ - نا أبو معمرٍ قال نا عبد الوارثٍ عن عبد العزيزٍ قال أنسٌ: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه قال «من تعمد علي كذباً فليتوبوا مقعده من النار».

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وعبد العزيز هو ابن صهيب. والإسناد كله بصريون.

قوله: (حديثاً) المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع؛ لأنه فاعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به. ووقع في رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز، سمعت أنساً يقول: «لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد بإسناد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ، فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطئ». وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى، كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام.

قوله: (كذباً) هو نكرة في سياق الشرط، فيعم جميع أنواع الكذب.

١٠٨ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم: وهو من كبار شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين، منهم: يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ، وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً.

قوله: (من يقل) أصله يقول، وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي: شيئاً لم أقله، فحذف العائد وهو جائر، وذكر القول؛ لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه، ومثلها حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة، فلا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. والله أعلم.

١٠٩ - حدثني موسى قال نا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إساعيل التبوذكي.

قوله: (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول، وأبو صالح هو ذكوان السمان. وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى. وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام. والله سبحانه وتعالى أعلم. فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعدها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. الجواب الثاني: أن الكذب

عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها؛ بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره، كما سيأتي في الجناز في حديث المغيرة، حيث يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد» وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه: هل تقبل أو لا؟.

(تنبيه): رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً؛ لأنه بدأ بحديث عليّ وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه، سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. وقد أخرج البخاري حديث «من كذب عليّ» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجناز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل، ومن حديث وثالة بن الأسقع وهو في مناقب قريش، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً. واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً، وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، فهؤلاء [ثلاثة] و[ثلاثون] نفساً من الصحابة، وورد أيضاً عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقف على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً. وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفساً من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلاً، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مئة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحفاظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري، وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص. ونقل النووي أنه جاء عن مئتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها. وأجيب بأن المراد بإطلاق

كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم. وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر؛ بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه، كما قررت في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثله كثيرة منها: حديث «من بنى لله مسجداً، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك». والله المستعان. وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقته أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تعقبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره. فمن الصحاح علي والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماusk طريق عثمان، وبقيتها ضعيف وساقط.

باب كتابة العلم

١١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال أنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

قوله: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء؛ بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم؛ بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

قوله: (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلي، واسمه محمد، وقد صرح به أبو داود وغيره.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري؛ لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف. يقال: إنه ابن عيينة. قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه؛ لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا: لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري.

قوله: (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضاً.

قوله: (عن الشعبي) وللمصنف في الديات سمعت الشعبي.



قوله: (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديات: سمعت أبا جحيفة. والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

قوله: (كتاب) أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟»، وله في الديات: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟» وفي مسند إسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف «هل علمت شيئاً من الوحي؟» وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - ولا سيما علياً - أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد - وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة - والأشتر النخعي وحديثها في مسند النسائي.

قوله: (قال: لا) زاد المصنف في الجهاد «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة».

قوله: (إلا كتاب الله) هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل» لأنه ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً. كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب. وقد رواه المصنف في الديات بلفظ «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل من الكتاب» فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع، معناه لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار. وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر، وهو يقول: «والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة» وهو يؤيد ما قلناه إنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً.

قوله: (الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة. وللنسائي من طريق الأشتر «فأخرج كتاباً من قراب سيفه».

قوله: (العقل) أي: الدية، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل «الديات»، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها. وقال الفراء: الفتح أفصح، والمعنى أن فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: (ولا يقتل) بضم اللام، وللكشميهني «وأن لا يقتل» بفتح اللام، وعطفت الجملة على المفرد؛ لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى. ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا

شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. فإذا فيها: «المدينة حرم...» الحديث، ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما في قراب سيفي هذا». وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله...» الحديث، وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي «فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بدمتهم أذنهم...» الحديث، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواية عنه ما حفظه والله أعلم. وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه. فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهدته إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس؟ فذكره بطوله.

١١١ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه، فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل - كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل - وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه والمؤمنون، ألا فإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختل شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي صلى الله عليه: «إلا الإذخر إلا الإذخر».

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة، وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الديات «حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة».

قوله: (أن خزاعة) أي القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم.

قوله: (حبس) أي: منع عن مكة.



(القتل) أي: بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أي: بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قوله: (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي: بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رقيقاً لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رقيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد، كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبايل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد؛ لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء تعالى.

قوله: (وسلط عليهم) هو بضم أوله، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه.

قوله: (ولا تحل) للكشيمهني «ولم تحل» وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى: «ولن» وهي أليق بالمستقبل.

قوله: (لا يختلي) بالخاء المعجمة أي: لا يحصد يقال اختلته إذا قطعته، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا لمنشد) أي معرف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد «فمن قتل له قتيل».

قوله: (وإما أن يقاد) هو بالقاف أي يقتص، ووقع في رواية لمسلم «إما أن يفادي» بالفاء وزيادة ياء بعد الدال، والصواب أن الرواية على وجهين: من قالها بالقاف قال فيما قبلها: «إما أن يعقل» من العقل وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: «إما أن يقتل» بالقاف والمثناة. والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية. وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة، وسيأتي في اللقطة مسمى، والإشارة إلى من حرّفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم «قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ» قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة.

قوله: (فقال رجل من قریش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة، ووقع في رواية لابن أبي شيبه: «فقال رجل من قریش يقال له شاه» وهو غلط.

قوله: (إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل مما قبله.

قوله: (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

١١٢ - حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيان نا عمرو وأخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة، وكان أكبر منه سنًا، لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو.

قوله: (فإنه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطع فلا إشكال، إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا. وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات: أحدها أن عبد الله كان مشغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه. ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مئة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريباً. رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. والله أعلم.

تنبيه: قوله: (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا هو مكتوب عندي. قال ابن عبد البر: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.

قوله: (تابعه معمر) أي: ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه،

وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالوا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعني ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له» إسناده حسن. وله طريق أخرى أخرجهما العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه، فأذن له» الحديث. وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فنهتني قريش» الحديث. وفيه: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق». ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً. ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان، ويحتمل أن يقال: تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة؛ لأنه قال في حديثه: «فما نسيت شيئاً بعد» فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله ابن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين. ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه: أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. فله الحمد.

١١٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَجَعُهُ قَالَ: «اثنوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده» قال عمر: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَجَعُهُ، وعندنا كتابُ اللهِ حسْبنا. فاختلفوا، وكثُر اللُّغَطُ، قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع».

فخرج ابن عباس يقول: إنَّ الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ ما حال بين رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وبين كتابه.

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

قوله: (لما اشتد) أي: قوي.

قوله: (وجعه) أي: في مرض موته كما سيأتي. وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (بكتاب) أي: بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحذف. وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: «اثتوني بالكتف والدواة» والمراد بالكتف عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيها.

قوله: (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستثناف، وفيه مجاز أيضاً أي: أمر بالكتابة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى. وفي مسند أحمد من حديث علي: أنه المأمور بذلك، ولفظه: «أمرني النبي ﷺ أن آتبه ببطق - أي كتف - يكتب ما لا تضل أمته من بعده».

قوله: (كتاباً) بعد قوله: «بكتاب» فيه الجناس التام بين الكلمتين، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا؛ لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجع) أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: اثتوني أمر، وكان حق الأمور أن يبادر للامتنال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أبأك وأحأك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبأ بكر» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا؛ أي كافينا. مع أنه يشمل الوجه الثاني؛ لأنه بعض أفراده. والله أعلم.

فائدة: قال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها. قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي.

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح. والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة. وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر؛ بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره: قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول. وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد. وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به، إلا حديث عبد الله بن عمر فهو عمدة الباب. ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك. ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول إلخ. وإنما تعين حمله على غير ظاهره؛ لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها، لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى. والله أعلم.

قوله: (الرزينة) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها المصيبة، وزاد في رواية معمر «لاختلافهم ولعظهم» أي: إن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب. وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تحاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قدم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ، ويطرقة احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخاً، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمتهم كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يهمل إلا بحق.

باب العلم والعِظَة بالليل

١١٤ - حدثنا صدقة قال أنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن هندٍ عن أمِّ سلمة... ح. وعمروٌ ويحيى بنُ سعيدٍ عن الزهريِّ عن امرأةٍ عن أمِّ سلمة قالت: استيقظَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - ذاتَ ليلةٍ فقال: «سبحانَ الله ماذا أنزلَ الليلةَ مِنَ الفتنِ، وماذا فُتِحَ مِنَ الخزائنِ! أيقظوا صواحبَ الحُجْرِ، فربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة».

قوله: (باب العلم) أي: تعليم العلم بالليل، والعظة تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة.

قوله: (وعمر) كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر، ثم قال: وعمرو هو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك. وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال: إنه هو القطان؛ لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه. ووقع في غير رواية عن أبي ذر «عن امرأة» بدل قوله: عن هند في الإسناد الثاني. والحاصل أن الزهري كان ربما أجهلها وربما سهاها. وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة.

قوله: (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخرائن كقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة.

قوله: (أنزل) بضم الهمزة، وللكشميهني «أنزل الله» بإظهار الفاعل، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال.

قوله: (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخرائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح؛ لأنها غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن.

قوله: (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله: (فرب كاسية) استدله به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير؛ لأن هذا الوصف للنساء، وهن أكثر أهل النار انتهى. وهذا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه.

قوله: (عارية) بتخفيف الياء وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به رب محذوف. انتهى. وأشار ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي: ينبغي لمن أن لا يتغافل عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة ولا سيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين: أحدهما ابن عيينة عن معمر، والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق. وهذا قد قيل: إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها. وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالْضَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور. والله أعلم.

باب السمر بالعلم

١١٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

قوله: (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم، لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم؛ وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: (في العلم^(١)) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب.

(١) قوله: في العلم قد ذكر في هامش نسخة الشيخ أحمد شاكر أن قوله «في العلم» وقع في الفرع مضبباً عليه.

قوله: (حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن) أي إنه حدّثه عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر حدثني عبد الرحمن، والليث وعبد الرحمن قرينان.

قوله: (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي، وأما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم، وقد قيل إن اسمه كنيته.

قوله: (صلى لنا) أي إماماً، وفي رواية «بنا» بموحدة.

قوله: (العشاء) أي: صلاة العشاء.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: (أرأيتمكم) هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم، قال فاضبطوها. وترد رأيتمكم للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ الآية، قال الزمخشري: المعنى أخبروني. ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون. ثم بكتهم فقال: ﴿أَعْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾. انتهى. وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية.

قوله: (فإن رأس) وللأصيلي «فإن على رأس» أي عند انتهاء مئة سنة.

قوله: (منها) فيه دليل على أن «من» تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين، وقد رد ذلك نحاة البصرة، وأولوا ما ورد من شواهد كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وقول أنس: ما زلت أحب الدباء من يومئذ، وقوله: مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة.

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض) أي الآن موجوداً أحد إذ ذاك، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه، قال ابن بطال: إنها أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تحترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أو لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. والله أعلم.

١١٦ - حدثنا آدم نا شعبة نا الحكم قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرة عن ابن عباس قال: بُتُّ في بيتِ خالتي ميمونة بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عندها في

ليلتها، فصلّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلِيمُ - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: (حدثنا الحكم) بفتحيتين هو ابن عتيبة بالمشناة تصغير عتبة، وهو تابعي صغير، وكان أحد الفقهاء.

قوله: (ثم جاء) أي: من المسجد.

قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومه أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع. ووقع في بعض النسخ «يا أم الغليم» بالنداء، وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قوله: (أو كلمة) بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى «نام الغلام».

قوله: (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

قوله: (أو خطيطه) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول قاله الداودي. وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم. انتهى. وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي: ركعتي الفجر. وأغرب الكرمانى فقال: إنها فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات؛ لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى. وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر إن شاء الله تعالى. ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة، لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صلى العشاء» وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة، وهي قوله: «نام الغليم»، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، زاد الكرمانى أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له: قف عن يميني، فقال: وقفت أ.هـ. وكل ما ذكره معترض؛ لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً، وصنيع ابن عباس يسمى سهرراً لا سمرراً، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرراً. وقال الكرمانى تبعاً لغيره أيضاً: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه ﷺ كله علم وفوائد. قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى،

وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد.. الحديث. فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن. فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة. ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب، وحديث عمر «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه. وحديث عبد الله بن عمرو «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري، وأما حديث «لا سمر إلا للمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: «الصلاة» فقال عمر: إنا في صلاة. والله أعلم.

باب حفظ العلم

١١٧ - حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إنَّ الناس يقولون: «أكثر أبو هريرة». ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ - إلى قوله - ﴿الرَّجِيمُ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإنَّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم. وإنَّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

قوله: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد. وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث، لأننا قدمنا الجواب عن ذلك؛ ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.



قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسي المدني، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله ﷺ، كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري، وله فيه وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة، وهي: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه»، وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار، ووضعه المظهر موضع المضمرة على طريق الحكاية، حيث قال: «أكثر أبو هريرة» ولم يقل أكثر.

قوله: (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون، وقوله: ثم يتلو مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده. ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: «إن إخواننا» وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله، والمراد بالإخوة إخوة الإسلام.

قوله: (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه وهو شاذ.

قوله: (الصفق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قوله: (في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم، ولمسلم «كان يشغلهم عمل أرضيهم» ولابن سعد «كان يشغلهم القيام على أرضيهم».

قوله: (وإن أبا هريرة) فيه التفات، إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني.

قوله: (لشبع) بلام التعليل للأكثر، وهو الثابت في غير البخاري أيضاً، وللأصيلي «شبع» بموحدة أوله، وزاد المصنف في البيوع: «وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة».

قوله: (ويحضر) أي من الأحوال (ويحفظ) أي من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: «يلزم». وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا، ولفظه: «لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ. وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم: أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً: فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث، فلا يعرفه بعضهم، فراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمت رسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه. قال الترمذي: حسن. واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة، وتابعه يونس بن يزيد. والإسنادان جميعاً محفوظان صححهما الشيخان، وزادوا في روايتهما عن الزهري شيئاً، سنذكره في هذا الحديث الثاني:

١١٨ - حدثنا أحمد بن أبي بكر قال نا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه. قال: أبسط رداءك. فبسطته. فغرف بيديه ثم قال: ضمه، فضمته، فما نسيت شيئاً بعد.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا ابن أبي فديك بهذا. وقال: يحذف بيده فيه.

قوله. (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك، وسقط قوله: أبو مصعب من رواية الأصيلي وأبي ذر، وهو بكنيته أشهر. والإسناد كله مديون أيضاً وكذا الذي بعده.

قوله: (كثيراً) هو صفة لقوله: حديثاً؛ لأنه اسم جنس.

قوله: (فغرف) لم يذكر المغروف منه، وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (ضم) وللكشيميني والباقرين «ضمه» وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها.

قوله: (فما نسيت شيئاً بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره. ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي: «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث. ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء» وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان: فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة. وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إنني سمعت منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي. فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر. ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه «لا عدوى» فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره. قال: فما رأيت نسي شيئاً غيره.

(فائدة): المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرحاً بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله، فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة» فذكر الحديث. وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة

بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ. وفي المستدرک للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ، فقال: ادعوا. فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبي، وأسألك علماً لا يُنسى. فأمن النبي ﷺ فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسي» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه. وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة، إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

قوله: (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين؛ لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن؛ لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره، وفي كونها مدنيين، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة، فقد ساقه بالإسناد المذكور، والمتن من غير تغيير إلا في قوله: «بيديه»، فإنه ذكرها بالإفراد، وقال فيها أيضاً: «فغرف» وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية المستملي وحده «فحذف» بدل فغرف، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة، وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال: فغرف.

١١٩ - حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وعاءين: فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم. قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: (حفظت عن) وفي رواية الكشميهني «من» بدل «عن»، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاءين) أي ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال؛ أي نوعين من العلم، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتب»، وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملاً وعاءين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده، والأول أولى. ووقع في المسند عنه: «حفظت ثلاثة أجربة، بثت منها جرابين» وليس هذا مخالفاً لحديث الباب؛ لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر، بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد. ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة «خمسة أجربة» وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم. وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قوله: (بثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس.

قوله: (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي: قال أبو عبد الله -يعني المصنف-: البلعوم مجرى الطعام، وهو بضم الموحدة، وكنى بذلك عن القتل. وفي رواية الإسمايلي «لقطع هذا» يعني رأسه. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يئته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشرعية ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعالهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتبها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

باب الإنصات للعلماء

١٢٠ - حدثنا حجاج قال نا شعبة أخبرني علي بن مدرِك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: (باب الإنصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال.

قوله: (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي، وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا.

قوله: (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ «له» زيادة؛ لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان: إنه أسلم في رمضان سنة عشر. ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي ﷺ قال لجرير، وهذا لا يجتمل التأويل، فيقوي ما قال البغوي. والله أعلم.

قوله: (يضرب) هو بضم الباء في الروايات، والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في

حجة الوداع والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات. وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين. فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً انتهى. وهذا محمول على الغالب. والله أعلم.

باب ما يُستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فيكُلُّ العِلْمِ إلى الله عز وجل

١٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سفيان نا عمرو نا أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إنَّ نَوْفًا البكالي يزعم أنَّ موسى ليس موسى بنى إسرائيل، إنَّما هو موسى آخر. فقال: كذب عدوُّ الله، حدثني أبي بن كعب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسُئِلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه، إذ لم يردَّ العِلْمَ إليه، فأوحى الله إليه: إنَّ عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا ربِّ وكيف لي به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكمل، فإذا فقدته فهو ثم. فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون، وحمل حوتاً في مكمل، حتَّى إذا كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما، فانسَلَّ الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً. فانطلقا ببقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: أتنا غداً لنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولم يجد موسى مساً من النصب حتَّى جاوز المكان الذي أمر به، فقال له فتاه: رأيت إذ أويانا إلى الصخرة فإني نسيْتُ الحوت. قال موسى: ذلك ما كنا نبغ، فارتدا على آثارهما قصصاً، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ مُسجى بثوب - أو قال: تسجى بثوبه - فسلم موسى، فقال الخضر: وأنتي بأرضك السلام؟! فقال: أنا موسى. فقال: موسى بنى إسرائيل؟ قال: نعم. قال: هل أتبعك على أن تعلمن مما علّمت رُشداً. قال: إنك لن تستطيع معي صبراً. يا موسى إنِّي على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكهُ الله لا أعلمه. قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً. فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرَّت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوها، فعرف الخضر فحملوها بغير

نَوْلٍ. فجاء عصفورٌ فوقَ علي حرفِ السفينةِ، فنقرَ نقرةً أو نقرتينِ في البحرِ، فقالَ الخضرُ: يا موسى، ما نقصَ علمي وعلمك من علمِ الله إلا كنقرةِ هذا العصفورِ في البحرِ، فعمدَ الخضرُ إلى لوحٍ من ألواحِ السفينةِ فنزعه، فقالَ موسى: قومْ حملونا بغيرِ نولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتَها فلتُغرقَ أهلها. قالَ: ألم أقلُ إنَّكَ لن تستطيعَ معي صبراً. قالَ: لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا ترهقني من أمري عسراً. فكانتِ الأولى من موسى نسياناً. فانطلقا، فإذا غلامٌ يلعبُ مع الغلمانِ، فأخذَ الخضرُ برأسِهِ من أعلاه فاقطعَ رأسَهُ بيدهِ. فقالَ موسى: أقتلتَ نفساً زاكيةً بغيرِ نفسٍ؟! قالَ: ألم أقلُ لك إنَّكَ لن تستطيعَ معي صبراً؟ - قالَ ابنُ عُيينةَ: وهذا أوكدٌ-. فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها فأبوا أن يضيّفوهما فوجدا فيها جداراً يريدُ أن ينقضَّ فأقامه. قالَ الخضرُ بيدهِ فأقامه، فقالَ موسى: لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجراً. قالَ: هذا فراقٌ بيني وبينك. قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: يرحمُ اللهُ موسى، لوددنا لو صبرَ حتَّى يُقصَّ علينا من أمرهما.

قوله: (باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟) أي من غيره، والغاء في قوله: «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أي: ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفي رواية «أن يكل» وهو أوضح.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ونوف بفتح النون وبالفاء، والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف - ووهم من شدها - منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان؛ لأنها متغايران، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيبا بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحرار، وقيل غير ذلك.

قوله: (إن موسى) أي صاحب الخضر، وصرح به المصنف في التفسير.

قوله: (إنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا: إنه موسى بن ميثا بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثلاً للعلم إذا نكر تخفيفاً، قال: وفيه بحث.

قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها. وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل» أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.



قوله: (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده، حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق مَنْ خالفه، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي.

قوله: (فقال: أنا أعلم) في جواب: أي الناس أعلم؟ قيل: إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ وعندني لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا: «أنا أعلم» أي: فيما أعلم، فيطابق قوله: «لا» في جواب مَنْ قال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر. وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند «قام موسى خطيباً فعرض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدّث به نفسه فقال: يا موسى، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك» وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير «فقال: ما أجد أحداً أعلم بالله وأمره مني». وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم مني» قال ابن المنير: ظن ابن بطل أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. قال: وعندني أنه ليس كذلك؛ بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصره على ذلك، أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك؛ في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الأدمين كمنظاره.

قوله: (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي؛ بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميثا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله، قلت: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الألفية بأمر مخصوص، لقوله بعد ذلك: «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلًا إلى الخضر، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه إن قلنا: إنه نبي مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه: نبي أو ولي، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ وينبغي اعتقاد كونه نبياً، لثلاث يتذرّع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا. وتعقب ابن المنير على ابن بطل إيراده في هذا الموضوع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم: لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق، وهو كما قال رحمه الله. قال: وليس قول موسى عليه السلام: أنا أعلم كقول أحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر، ونتيجة قوله المزيد من العلم، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم. واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

قوله: (في مكث) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق.



قوله: (فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه، وثبّه بعض الخذاق على أنه مقلوب. وأن الصواب بقية يومهما وليلتها لقوله بعده: «فلما أصبح»؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح» أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. والله أعلم.

قوله: (أنتي)؛ أي كيف «بأرضك السلام». ويؤيده ما في التفسير «هل بأرضي من سلام» أو من أين كما في قوله تعالى: ﴿أَنْتَ لَكِ هَذَا﴾ والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (فانطلقا يمشيان) أي: موسى والخضر، ولم يذكر فتى موسى -وهو يوشع- لأنه تابع غير مقصود بالأصالة.

قوله: (فكلموهم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع.

قوله: (فحملوهما) يقال فيه ما قيل: في يمشيان، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معها؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك.

قوله: (فجاء عصفور) بضم أوله، قيل: هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء، وفي الرحلة للخطيب: أنه الخطاف.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل: معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن. ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه: أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض، والمعلوم هو الذي يتبعض، وقال الإسماعيلي: المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي: ليس فيهم عيب، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة. وقيل: «إلا» بمعنى ولا أي: ولا كنفرة هذا العصفور. وقال القرطبي: من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم، إذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته. وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً، فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر» وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، قال: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه؛ بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجه على حكمه: لم؟ ولا كيف؟ كما لا يتوجه عليه في وجوده: أين وحيث. وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن ذلك راجع إلى الشرع: فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح. وإن الله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه؛ بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه،



فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف. فليحذر المرء من الاعتراض، فإن مآل ذلك إلى الخيبة. قال: ولنبيه هنا على مغلطين: الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ويخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَمْؤِسِيَّ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَالِمِ﴾ وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأتمه أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر؛ لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر. الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر: أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامية والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص؛ بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار. فتتجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك وإن أفوتك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَرِئًا النَّاسِ﴾ وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به، فإن فيه الهدى. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا؛ لأن من قال: إنه يأخذ عن قلبه؛ لأن الذي يقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، كما قال نبينا ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي». قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا أخذ عن الموتى، وإنما أخذ عن الحي الذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا أخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق. وقال غيره: من استدلل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطالع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة، ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحاً، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائزاً شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم، ولفظه: فإذا جاء الذي يسخرها فوجدتها منخرقة تجاوزها فأصلحها، فيستفاد منه وجوب التأيي عن الإنكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. والله أعلم.



قوله: (فعمد) بفتح المهملة والميم، وكذا قوله: عمدت. ونول بفتح النون أي: أجرة.
قوله: (فانطلقا) أي فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضاً في التفسير.
قوله: (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

١٢٢ - حدثنا عثمانُ قَالَ نا جريْرٌ عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، ما القتالُ في سبيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يقاتلُ غضباً، ويقاتلُ حميَّةً. فرفع إليه رأسه - قال: وما رفعَ إليه رأسه إلا أنه كان قائماً. فقال: «من قاتل لتكون كلمةُ اللهِ هي العليا فهو في سبيلِ اللهِ».

قوله: (باب من سأل وهو قائم) جملةٌ حالية عن الفاعل. وقوله: عالماً، مفعول، وجالساً، صفة له، والمراد: أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً؛ بل هذا جائز، بشرط الأمن من الإعجاب، قاله ابن المنير.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجريْر هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق، وأبو موسى هو الأشعري، وكلهم كوفيون.

قوله: (قال: وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه، فيكون مدرجاً في أثناء الخبر.

قوله: (من قاتل إلخ) هو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث: «الأعمال بالنيات»، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله. وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

١٢٣ - حدثنا أبو نعيم نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجِمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قال: «ارم ولا حرَج». قال آخر: يا رسولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ. قال: «انحر ولا حرَج». فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرَج».



قوله: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها، إن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة، وأخر الكلام على المتن إلى الحج. وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله، نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر: أن المسألة وقعت في حال الرمي؛ بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط، وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه، واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ؛ أي بأي صيغة ورد ما لم يقدّم دليل على عدم إرادته، والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفاً بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم، وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتمسك بهذا الخبر، يقول: حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب. واعترض الإسماعيلي أيضاً على الترجمة، فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الرحلة، وبباب السؤال يوم النحر. قلت: أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن، بل واجب عليه؛ لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضاً دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين. وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة. وأما إلزام الإسماعيلي فجوابه أنه ترجم للأول فيما مضى «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه. والله أعلم.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٤ - حدثنا قيس بن حفص بن عبد الواحد نا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فقال بعضهم لا تسألوه، لا يجيء فيه شيء تكرهونه. فقال بعضهم: لنسألنّه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت. فقلت: إنه يوحى إليه، فمتمت. فلما انجلى عنه، قال: «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً».

قال الأعمشُ: هي كذا في قراءتنا.

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى، وإسناد الأعمش إلى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد.

قوله: (خَرَب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس. والخرب ضد العامر. ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

قوله: (عسيب) أي: عصاً من جريد النخل.

قوله: (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (لا تسألوه، لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب. والمعنى: لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (لنسألنه) جواب القسم المحذوف.

قوله: (فقمت) أي: حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت قائماً حائلاً بينه وبينهم.

قوله: (فلما انجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل: غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى، ونشير هنا إلى ما قيل في الروح الحيواني، وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه.

قوله: (هي كذا) وللكشميهني «هكذا في قراءتنا» أي: قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. والله أعلم.

باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ خَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُّ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٥ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير:

كانت عائشة تُسرُّ إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ فقلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه:

«يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين:

باباً يدخل الناس، وباباً يخرجون» ففعله عبدالله بن الزبير.

قوله: (باب من ترك بعض الاختيار) أي: فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي بفتح المهملة، وهو جد إسرائيل الراوي عنه، و (الأسود) هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون.

قوله: (قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: (كانت عائشة) أي أم المؤمنين.

قوله: (في الكعبة) يعني في شأن الكعبة.

قوله: (قلت: قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد، قلت: لقد حدثني حديثاً كثيراً، نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه، قال -أي: ابن الزبير- ما نسيت أذكرتك، قلت: قالت.

قوله: (حديثٌ عهدهم) بتنوين حديث، ورفع «عهدهم» على إعمال الصفة المشبهة.

قوله: (قال) ولالأصيلي «فقال ابن الزبير: بكفر» أي أذكره ابن الزبير بقولها: بكفر. كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها، وهو قوله: «لنقضت إلخ» فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكر. وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتمامه، إلا قوله: «بكفر» فقال بدله: بجاهلية، وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الأسود، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولفظه «قلت: حدثني حديثاً حفظت أوله، ونسيت آخره» ورجحها الإسماعيلي على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قدمناه. وعلى قوله يكون في رواية شعبة إدراج. والله أعلم.

قوله: (باباً) بالنصب على البدل، كذا لأبي ذر في الموضوعين، ولغيره بالرفع على الاستئناف.

قوله: (ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ، كما سيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشى ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٦ - حدثنا عبيد الله عن معروف عن أبي الطفيل قال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ

يُكذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟

قوله: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم) أي: سوى قوم، لا بمعنى الأدون، و«كراهية» بالإضافة بغير تنوين. وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال، وتلك في الأفعال أو فيهما.

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى، كما ثبت للباقيين.

قوله: (عن معروف) هو ابن خَرْبُوذٍ كما في رواية كريمة، وهو تابعي صغير مكِّي، وليس له في البخاري غير هذا الموضوع، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة. وهذا الإسناد من عوالي البخاري؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات، من حيث إن الراوي الثالث منه صحابي، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري غير هذا الموضوع.

قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط كله من روايته عن الكشميهني، ولغيره بتقديم المتن ابتداءً به معلقاً، فقال: وقال علي إلخ. ثم عقبه بالإسناد. والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي: يفهمون. وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره «ودعوا ما ينكرون» أي: يشتهه عليهم فهمه، وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم.

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: نا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه - ومعاذ رديفه على الرحل - قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك «ثلاثاً». قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون؟ قال: «إذا يتكلموا». وأخبر بها معاذ عند موته تأثراً.

قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (رديفه) أي: راكب خلف رسول الله ﷺ، والجملة حالية. والرحل بإسكان الحاء المهملة، وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار، كما يأتي في الجهاد.

قوله: (قال: يا معاذ بن جبل) هو خبر «أن» المتقدمة، وابن جبل بفتح النون، وأما معاذ فبالضم؛ لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسمٍ



واحد مركب كأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله: معاذ زائد، فالتقدير يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل.

قوله: (قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة، كأنه قال: لباً لك وإسعاداً لك، ولكنها ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثلاثاً) أي: النداء والإجابة قبلاً ثلاثاً، وصرح بذلك في رواية مسلم، ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه.

قوله: (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله: «من قلبه» يمكن أن يتعلق بصدقاً أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد أي: يشهد بقلبه، والأول أولى. وقال الطيبي: قوله: «صدقاً» أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأفعال المرضية كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكانه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى منها: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك. ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. ومنها: أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوه فيها، لا أصل دخولها. ومنها: أن المراد النار التي أعدت للكافرين، لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين. ومنها: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته؛ لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فيستبشرون) كذا لأبي ذر، أي فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض، وهي تنصب في كل ذلك.

قوله: (إذا يتكلموا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء؛ أي: إن أخبرتهم يتكلموا. وللأصيلي والكشميهني: يتكلموا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل، اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا

عليها، قال: فرده. وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرة ﷺ. واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلموا» على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله.

قوله: (عند موته) أي: موت معاذ. وأغرب الكرمانى فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ. قلت: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة، يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلموا.. فذكره.

قوله: (تأثماً) هو بفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة؛ أي خشية الوقوع في الإثم، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله: «يتحنت». والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً. أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبره به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه لكونه آخر ذلك إلى وقت موته. وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم. قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم. وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم؛ لأنه خصه بها ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

١٢٨ - حدثنا مسددٌ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: ذُكِرَ لي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه قال لمعاذٍ: «من لقي الله لا يشركُ به شيئاً دخل الجنة» قال: ألا أُبشِّرُ به الناسَ؟ قال: «لا. أخاف أن يتكلموا».

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع، وذكر الجياني أن عبدوساً والقاسبي رواه عن أبي زيد المروزي بإسقاط مسدد من السند، قال: وهو وهم، ولا يتصل السند إلا بذكره. انتهى. ومعتمر هو ابن سليمان التيمي. والإسناد كله بصريون إلا معاذاً، وكذا الذي قبله إلا إسحاق فهو مروزي، وهو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد؛ لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه، وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين، كما سيأتي عند المصنف في الجهاد، ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم. ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور، أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما. والله أعلم.

(تنبيه): أورد المزي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات. والله الموفق.

قوله: (من لقي الله) أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

قوله: (لا يشرك به) اقتصر على نفي الإشراف؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضع صحت صلاته؛ أي مع سائر الشرائط. فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به. وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي؛ لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) معنى التأثم: التخرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنث، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً، لقوله: «أفلا أبشر الناس» فأخذ هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكيمين. ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومته في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا عليّ الناس. فأدخلوا عليه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة» وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء. فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته. وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض، فلما حضر قال: سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال: بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم، بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقى عمر فدفعه، وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره، فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون. فقال: فخلهم. أخرجه مسلم. فكان قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ. والله أعلم.

قوله: (لا) هي للنهي ليست داخلة على «أخاف»؛ بل المعنى لا تبشر، ثم استأنف فقال: «أخاف». وفي رواية كريمة: «إني أخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر «قال: لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا».

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مُستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.



١٢٩ - حدثنا محمد بن سلام قال أنا أبو معاوية قال نا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه: «إذا رأيت الماء». فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

قوله: (باب الحياء) أي: حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي وهو بإسكان الحاء. و«لا» في كلامه نافية لا ناهية؛ ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر، لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

قوله: (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. وفي الإسناد من اللطائف: رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي ﷺ، نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي ﷺ.

قوله: (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان، والدة أنس بن مالك.

قوله: (إن الله لا يستحي من الحق) أي: لا يأمر بالحياء في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.

قوله: (إذا هي احتلمت) أي رأيت في منامها أنها تتجامع.

قوله: (إذا رأيت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل، يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.



قوله: (فغطت أم سلمة) في مسلم من حديث أنس: أن ذلك وقع لعائشة أيضاً، ويمكن الجمع بأنها كانتا حاضرتين.
قوله: (تعني وجهها) هو بالمشناة من فوق، والقائل عروة، وفاعل تعني زينب، والضمير يعود على أم سلمة.
قوله: (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام، وللكشميهني «أوتحتلم» بإثباتها، قيل: فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض؛ ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله، ولهذا أنكرت عليها.

قوله: (تربت يمينك) أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها.

قوله: (فبم) بموحدة مكسورة. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

١٣٠ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه: هي النخلة. قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي. فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم، وأورده هنا ليقول ابن عمر: «فاستحييت» ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيى إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين؛ ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال.

باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣١ - حدثنا مسدد قال نا عبدالله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه، فسأله فقال: «فيه الوضوء».

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذاءً» وهو بثقل الذال المعجمة والمد، أي كثير المذي، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضاً، واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر.

باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢ - حدثني قتيبةُ نا الليثُ بنُ سعدٍ قال نا نافعٌ مولى عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قامَ في المسجدِ فقالَ: يا رسولَ الله، مِن أين تأمرنا أن نُهَلَّ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُهَلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحليفةِ، ويُهَلُّ أهلُ الشامِ من الجحفةِ، ويُهَلُّ أهلُ نجدٍ من قرنٍ». وقالَ ابنُ عمرَ: «ويزعمونَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قالَ: «ويُهَلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمَلَمَ»».

وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: لم أفقه هذه مِن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (باب ذكر العلم) أي: إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

قوله: (أن رجلاً قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، و«قرن» بإسكان الراء وغلط من فتحها. وقول ابن عمر: «ويزعمون إلخ» يفسر بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره. وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق؛ لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه، لقوله: «لم أفقه هذه» أي: الجملة الأخيرة، فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى.

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٣ - نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. والزهرِيُّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أنَّ رجلاً سأله: ما يلبسُ المُحرِّمُ؟ فقالَ: «لا يلبسُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البرنسَ ولا ثوباً مسَّهُ الورسُ أو الزعفرانُ، فإنَّ لم يجدِ النعلينِ فليلبسُ الخفينِ، وليقطعهما حتى يكونا تحتَ الكعبينِ».

قوله: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم؛ بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن

حالة السفر تقتضي ذلك. وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين: أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة؛ بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه، قاله ابن دقيق العيد. وفي الحديث أيضاً العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز؛ لأن السائل سئل عما يلبس، فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطلال به؛ بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه، فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه؛ لأنه لا يجب له لباس مخصوص، بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً.

قوله: (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفاً على قول آدم: «حدثنا ابن أبي ذئب» والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر «وعن الزهري» بالعطف على نافع، ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضاً إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة، وهي: كتب لأمير السرية، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس، وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه، وحديث إنما العلم بالتعلم. وباقى ذلك وهو ثمانون حديثاً كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثاً، وبغير تكرير أربعة وستون حديثاً، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثاً، وهي الأربعة المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة «إذا وسد الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عباس «اللهم علمه الكتاب»، وحديثه في الذبح قبل الرمي، وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثاً، وحديث أبي هريرة «أسعد الناس بالشفاعة»، وحديث الزبير «من كذب علي»، وحديث سلمة «من تقوّل علي»، وحديث علي في الصحيفة، وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثاً، وحديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن»، وحديث أبي هريرة «حفظت وعاءين». والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابه وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثراً: أربعة منها موصولة، والبقية معلقة. قال ابن رشيد: ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة، واعتماداً على النية الصحيحة. وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق. رحمه الله تعالى.
